

وعليه، سنبدأ في هذا الصباح في جلسة تشريعية، ستم 7 مشاريع قوانين مهمة جداً، وتليها مباشرة جلسة للأسئلة الشفوية كما هو مقرر دستورياً، وبعد ذلك إن شاء الله سنختتم هذه الدورة في آخر النهار. وإذا سمحتم، سنبدأ الآن في الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية، وهي سبعة:

1. مشروع قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

2. مشروع قانون رقم 13.10 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، والمحال على مجلسنا من مجلس النواب، ثم مشروع قانون رقم 16.10..

نقطة نظام؟ هل هناك خلل في تسيير الجلسة؟ صحيح، صحيح، دقيقة، دقيقة... ثم مشروع قانون رقم 16.10 بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

4. مقترح قانون يرمي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛

5. مشروع قانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

6. مشروع قانون رقم 45.09 يقضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 16 من ربيع الثاني 1374 بشأن ثمن الكهرباء، المحال على مجلسنا من مجلس النواب؛

7. مشروع قانون رقم 24.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 05.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسمه والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

وقبل أن نبدأ النقاش، سنقف لنقرأ الفاتحة على روح زميلنا المرحوم الأستاذ العلمي رحمة الله عليه.

الجميع وقوفا:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، إياك نعبد وإياك نستعين، إهدنا الصراط المستقيم، صراط الذي أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

آمين، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

محضر الجلسة رقم 746

التاريخ: الثلاثاء 13 صفر 1432 (18 يناير 2011)

الرئاسة: المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس.

التوقيت: ساعتان واثنتان وخمسون دقيقة، ابتداء من الساعة الحادية عشر والدقيقة الرابعة والعشرين صباحاً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على النصوص التشريعية التالية:

- مشروع قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي؛
- مشروع قانون رقم 13.10 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛

- مشروع قانون رقم 16.10 بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية؛

- مقترح قانون يرمي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها؛

- مشروع قانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين؛

- مشروع قانون رقم 45.09 يقضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 16 من ربيع الثاني 1374 بشأن ثمن الكهرباء؛

- مشروع قانون رقم 24.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 05.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسمه والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

المستشار الدكتور محمد الشيخ بيد الله، رئيس المجلس:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدان الوزيران المحترمين،

السادة المستشارون المحترمون،

السيدة المستشارة المحترمة،

رتبت ندوة الرؤساء بالأمس جدول أعمال هذا اليوم انطلاقاً من قرار مكتب المجلس، وتأسيساً على الفصل 56 من الدستور والفصل 95 من القانون الداخلي.

التصرفات، وذلك عبر تجريم ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون بهذه الأعمال في الأماكن العمومية على هامش انعقاد المباريات الرياضية. كما تبنى هذا المشروع ضمن فلسفته مقارنة وقائية من خلال التنصيص على مجموعة من التدابير الاحترازية لتفادي حدوث أعمال العنف والشغب. تلکم، سيدي الرئيس، السيدة والسادة المستشارون المحترمون، الخطوط العريضة لهذا المشروع الذي سيشكل خطوة إيجابية في سبيل تحقيق ممارسة رياضية ببلادنا، من أجل تطهير الفضاء الرياضي من كل الشوائب التي يمكن أن تؤثر سلبا على ممارسة الرياضة. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير المحترم، الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع.. وزع (التقرير)، إذن الكلمة لأحد المستشارين من فرق الأغلبية في إطار 5 دقائق.

المستشار السيد عبد الحميد السعداوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشروع القانون رقم 09.09 والمتعلق بتتيمم القانون الجنائي الرامي إلى مكافحة العنف بالملاعب الرياضية.

السيد الرئيس،

يعتبر مشروع القانون رقم 09.09 من بين التدابير الحكومية الرامية إلى تخليق الممارسة الرياضية ببلادنا، وانسجاما مع مضامين الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للملاعب الرياضية المنعقدة بالصخيرات يوم 24 أكتوبر 2008، كون أن ظاهرة العنف والشغب في الملاعب أخذت أبعادا خطيرة، لدرجة أصبحت تشكل هاجسا مؤرقا للمسؤولين، بالنظر إلى تأثيراتها السلبية على الممارسات الرياضية السلمية، حيث أن الشغب لم يعد منحصرًا في الملاعب فحسب، بل يتعدى انتشار الفوضى المضامير الرياضية ويطل محيطها وفضاءات خارجية بعيدة، لتصبح سببا من أسباب إلحاق الأذى والضرر بالأفراد والممتلكات العامة والخاصة، نتيجة سلوكيات هامشية أضحت تشكل أحد عوامل النفور من الملاعب.

لذا، بات من الضروري مكافحة الجريمة الرياضية من خلال مشروع القانون رقم 09.09، والهدف منه توفير الحماية لممارسة الأنشطة الرياضية ككل، حتى يمكن لهذا النوع من الأنشطة أن يكون له انعكاس إيجابي داخل المجتمع، بشكل يأخذ بعين الاعتبار حماية النشاط الرياضي وضمان الممارسة

السيد الرئيس:

إذن الكلمة الآن... تم كذلك الاتفاق على أن نعطي 5 دقائق للأغلبية، و5 للمعارضة، وثلاث دقائق للفيدرالية، وبعد طبع الاستماع إلى الحكومة ثم إلى مقرر اللجنة أو ملخص من طرف رئيسها. شكرا.

نبدأ بأول مشروع 09.09 يتعلق بتتيمم مجموعة القانون الجنائي، والكلمة للحكومة، السيد الوزير المحترم.

السيد محمد الناصري، وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم مشروع القانون رقم 09.09 المتعلق بتتيمم مجموعة القانون الجنائي كما وافق عليه مجلس النواب، والذي يندرج في إطار التدابير الحكومية الرامية إلى تخليق الممارسة الرياضية ببلادنا، انسجاما مع مضامين الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى المشاركين في المناظرة الوطنية للرياضة بالصخيرات يوم 24 أكتوبر 2008، والتي جاء فيها:

"إذا كان من الصعب سد كل الثغرات التي يعاني منها مع كامل الأسف قطاع الرياضة ببلادنا، أمام تعدد الأسباب، فإن التصدي لبعض المشاكل يتطلب الحزم في التعامل معها، خاصة وأنها أصبحت تكتسي طابعا استعجاليا، فالشعور بالإحباط وخيبة الأمل الذي تولده الإخفاقات المتتالية للفرق الوطنية لا يمكن أن يرر ما تشهده الفضاءات والميادين الرياضية أحيانا من استفحال عدد من المظاهر المشينة المرفوضة أخلاقيا وقانونيا وأعمال العنف والاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة" انتهى النطق الملكي الكريم.

إن ظاهرة الشغب بالملاعب وما يرافقها أحيانا من أعمال عنف بين جاهير الفرق الرياضية، تعد بعيدة كل البعد عن الروح الرياضية القائمة على تهذيب النفس، بل إن هذه الأعمال أصبحت تتخذ صورا متعددة، تتجاوز مدرجات الملاعب إلى الشارع العام والمساحات بممتلكات الأشخاص وطمأنيتهم.

في هذا السياق، يهدف مشروع القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر إلى التصدي لظاهرة العنف ومظاهر الشغب التي تعرفها بعض الملاعب الرياضية عبر تخصيص عقوبات زجرية رادعة في حق الأشخاص الذين يقومون بارتكابها ومضاعفتها في حق المدربين والمحرزين عليها. ولحاصرة أعمال الشغب التي أصبحت مظاهرها تنتقل خارج مدرجات الملاعب إلى الشارع العام، جاء هذا المشروع بمقتضيات تتصدى لمثل هذه

هذا المشروع جاء ليجيب على إشكالية تخليق الممارسة الرياضية ببلادنا، وما أصبحت تعرفه الملاعب الرياضية من استفحال لظاهرة الشغب، وما يترتب على ذلك من أعمال عنف تمس الأشخاص والممتلكات. إن هذا الواقع غير المقبول الذي تعرفه ميادين الرياضة، باعتبارها تشكل الفضاءات المناسبة للشباب قصد إبداء النفس وروح المساندة والتشجيع بمختلف الوسائل التعبيرية، بالإضافة إلى تنمية المواهب وتفجير الطاقات وإشاعة روح الفرحة والحماس والفكاهة بين المشجعين داخل الحلقات والملاعب الرياضية، بات من الضروري التدخل لسن التدابير والإجراءات التشريعية، التي من شأنها تحقيق التوازن بين هذه المتطلبات والحفاظ على الحريات والحقوق من جانب آخر، وملء الفراغ التشريعي المسجل في هذا الباب، الذي يحول دون تطبيق العقوبات الزجرية في حق المخالفين ومرتكبي الشغب والعنف.

وبالرغم من الأهمية البالغة لهذا المشروع، فإنه ينبغي الإشارة إلى أن المدخل التشريعي والمقاربة الأمنية لوحدها غير قادران على محاصرة ظاهرة الشغب، لأن تخليق الملاعب الرياضية يمر عبر انخراط كل المتدخلين في الشأن الرياضي وإيجاد السبل الكفيلة بتحسيس الجمهور بدوره الحيوي للنهوض بالرياضة، وأن غيرته على النادي الذي يفضل لا تختلف عن غيرته على الفضاء وميدان التباري، والدفع بالمشجع للانخراط الواعي في هذا التحدي.

سيدي الرئيس،

إن الهدف الذي جاء من أجله مشروع القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي الرامي إلى مكافحة العنف بالملاعب الرياضية هو الارتقاء بالمجال الرياضي وتوفير الظروف الملائمة لمسيرة الرياضة والوصول إلى الحد من ظاهرة العنف، مع تشجيعه واستقطابه للميادين الرياضية باعتباره محور تطور الرياضة وسموها.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، نعتبر أن الهدف السامي الذي جاء من أجله مشروع القانون رقم 09.09 المتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي الرامي إلى مكافحة العنف بالملاعب الرياضية سيشكل مدخلا أساسيا لتخليق الممارسة الرياضية ببلادنا.

من هذا المنطلق، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشارة فريدة النعيمي، الكلمة الآن لأحد مستشاري المجموعة الفيدرالية، ما فيه تدخل، شكرا.

إذن نمر الآن إلى التصويت على هذا المشروع:

المادة الأولى، وتتضمن الفصول 1-308 إلى 19-308:

بشكل طبيعي، تبقى الغاية منه تحقيق الفرحة الرياضية وحماية الجمهور وكذلك حماية اللاعبين، زد على ذلك حماية المنشآت الرياضية.

إن هذا المشروع إيمانا منه بكون المعالجة السليمة للجريمة التي أصبحت تعتمد عليها السياسة الجنائية الحديثة، هي وضع التدابير في حق الأشخاص المخالفين وتفادي عودتهم لارتكاب نفس الفعل الجرمي.

ومن هذا المنطلق، فإن المعالجة التشريعية والمقاربة الزجرية يمكن أن تساهم إلى جانب باقي آليات التدخل الأخرى، التربوية، الحملات التحسيسية، وتأطير الجمهور إلى آخره... كل هذا للحد من ظاهرة الشغب والعنف الرياضي، كون أن المجتمع المغربي يتميز بغياب دراسات ميدانية وسوسيلوجية، تتعرض لظاهرة العنف بكافة أشكاله، والذي يبدأ غالبا بالعنف اللفظي لينتهي إلى عنف مادي وجسدي، ويمكن إرجاع هذا الغياب إلى كون هذه الظاهرة هي حديثة النشأة بالمجتمع المغربي، الشيء الذي أدى إلى الانكباب على إعداد مشروع القانون للتصدي لهذه الظاهرة.

كما أن الوضع المتقدم الممنوح للمغرب في أكتوبر 2008 بموجب علاقته مع الاتحاد الأوروبي، حيث اقترح المجلس الأوروبي انضمام بلادنا بصفة تدرجية إلى مجموعة الاتفاقيات المفتوحة في وجه الدول غير الأعضاء، ومن جملتها الاتفاقية الأوربية حول عنف الجماهير الرياضية، الهادفة إلى منع ومكافحة العنف وتجاوزات الجمهور، وضمان سلامة المتفرجين خلال المباريات الرياضية، كان لزاما تعزيز مسؤولية الدولة للتصدي لهذه الظاهرة الدخيلة على بلادنا، وبالتالي إصدار قانون لمكافحة العنف بمناسبة اللقاءات الرياضية.

ونظرا، السيد الرئيس، لأهمية هذا المشروع لكونه سيحد من ظاهرة العنف بالملاعب الرياضية، فإننا سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا الأستاذ عبد الحميد السعداوي، الكلمة الآن لأحد مستشاري المعارضة.

المستشارة السيدة فريدة النعيمي:

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارين،

السيدة المستشارة المحترمة،

يشرفني أن أندخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 09.09 المتعلق بمجموعة القانون الجنائي الرامي إلى مكافحة العنف بالملاعب الرياضية.

وبالإضافة إلى تفادي الإغفال الذي يطال النص الحالي في شأن مدى اشتراط العلم في قيام جريمة غسل الأموال كما هو مطلوب بمقتضى الصكوك الدولية، وسع المشروع من صور الركن المادي في هذه الجريمة بأن أدخل ضمن هذه الصور أفعال النقل المادي للممتلكات.

وبالنسبة للاختصاص القضائي، مدد المشروع اختصاص القضاء الوطني إلى أفعال جرائم غسل الأموال المنتحلة من جرائم أصلية ارتكبت خارج التراب الوطني بعدما وسع من وعاء هذه الجريمة.

ومن أجل تسهيل عمليات البحث والتحري، سواء على المستوى الوطني أو في نطاق التعاون الدولي، جاء المشروع بألية جديدة من آليات البحث الخاصة، ويتعلق الأمر بالتسليم المراقب من خلال تميم مقتضيات قانون المسطرة الجنائية.

كما وسع المشروع أيضا من وعاء الأشخاص الخاضعين لأحكام قانون غسل الأموال، وإلزامهم صراحة بالقيام بمراقبة خاصة ووضع تدابير يقظة عالية بالنسبة لعمليات الزبناء الذين يبدون درجة مخاطر مرتفعة، وألزم المشروع المؤسسات المالية بضرورة منح اهتمام خاص لعلاقات الأعمال والعمليات المنجزة لمصلحة أشخاص ينتمون لدول تبدي درجة مخاطر مرتفعة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالإضافة إلى ذلك، نص المشروع صراحة على إعطاء وحدة معلومات مالية محممة السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات القانونية المقررة بمقتضى قانون غسل الأموال، وإعطائها أيضا صلاحية طلب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لأداء مهامها من الأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام أو القانون الخاص.

وفي مجال المسؤولية الجنائية أو المدنية، وسع المشروع نطاق الإعفاء من المسؤولية ليستفيد منه أيضا الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام أو القانون الخاص، المكلفين من طرف الوحدة بسبب قيامهم بحسن نية بالمهام المخولة لهم بمقتضى القانون.

وأعطى المشروع الوحدة صلاحية تجميد ممتلكات الأشخاص والكيانات المتورطة في أعمال إرهابية بناء على طلب المنظمات المختصة، وجعل صلاحيات البت في الطعن في قرارات الوحدة الصادرة في هذا الشأن للمحكمة الإدارية بالرباط.

ومن مستجدات هذا المشروع كذلك، أنه حدد، ولأول مرة، المقصود من سلطات الإشراف والمراقبة التابعين لمجال اختصاص كل فئة، وجعل الوحدة سلطة إشراف ومراقبة بالنسبة لباقي الأشخاص الخاضعين.

تلكم، حضرات السيدات والسادة المستشارين المحترمين، المحاور الأساسية لهذا المشروع الذي يكرس الإرادة القوية التي عبرت عنها دائما المملكة المغربية في شأن الوفاء بالتزاماتها الدولية في تأهيل منظومتها القانونية لتتلاءم مع المعايير الدولية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الموافقون: = إجماع؛

المعارضون: = لا أحد؛

المتنعون: = لا أحد.

إذن إجماع.

إذن المادة الثانية: = إجماع الحاضرين.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 09.09 يتعلق

بتتيم مجموعة القانون الجنائي بالإجماع.

ننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 13.10 يتعلق

بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، المصادق عليه بالظهير الشريف

1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382، والقانون رقم 22.01

المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255

بتاريخ 25 رجب 1423، والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل

الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع

الأول 1428.

الكلمة الآن للسيد الوزير المحترم لتقديم المشروع.

السيد وزير العدل:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات المستشارتان،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أقدم أمامكم مشروع القانون رقم 13.10 المتعلق بتعديل

وتتميم مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وقانون مكافحة غسل

الأموال، كما وافق عليه مجلس النواب.

ويهدف هذا المشروع إلى مساهمة الاهتمام الذي يحتله موضوع غسل

الأموال بين آليات فرض وإنفاذ القانون على المستويين الإقليمي والدولي،

كما يهدف إلى الحيلولة دون استعمال نظامنا المالي في خدمة أغراض

إجرامية وإلى احترام بلادنا لالتزاماتها الدولية المترتبة عن الاتفاقيات الأهمية

المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفق المعايير المعمول بها

دوليا في هذا الشأن، وخاصة المعايير التي سنتها توصيات مجموعة العمل

المالي.

في هذا الإطار، يهدف المشروع المعروض على أنظاركم إلى توسيع دائرة

التجريم في مجال تمويل الإرهاب ليشمل أفعال تمويل أشخاص أو عصابة

لأجل ارتكاب جريمة إرهابية، مع إلزامية مصادرة العائدات والممتلكات

المستخدمة أو المنتحلة من هذه الجريمة، أو التي كانت معدة لارتكابها.

سادسا، توسيع دائرة الأشخاص المعنويين والذاتيين الخاضعين لأحكام قانون غسل الأموال وتدقيق الإجراءات القانونية التي تقوي عنصر اليقظة تجاه المعاملات المالية ذات الصلة بالموضوع؛

سابعاً، تحويل وحدة المعلومات المالية صلاحية مراقبة الأشخاص الخاضعين لهذا القانون وحق الولوج إلى المعلومات والوثائق اللازمة لإدارة مهامها، علاوة على صلاحية قيامها بتجميد ممتلكات الأشخاص والهيئات المتورطة في تمويل أعمال إرهابية، مع جعل الطعن في قرارات الوحدة من اختصاص المحكمة الإدارية بالرباط.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

تجتاز بلادنا ظرفية دقيقة، تتسم بارتفاع وتيرة تحديات وطنية ودولية متعددة الأوجه، سياسية، اجتماعية، اقتصادية، أمنية، تجعلنا نؤكد أن المصادقة على هذا المشروع سيمكن الأجهزة المختصة من مرجعية قانونية مساعدة على معالجة العديد من الثغرات في مجال مكافحة ظاهرة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مؤكداً في نفس الوقت على ضرورة الإعمال السليم لمقتضياته، مع ما يتطلبه ذلك من تتبع ومراقبة وتقييم، حتى يتم تطبيقه وفق ما يفني بالغايات المشروعة الكامنة وراءه من جهة، ووفق الضمانات التي يكفلها القانون صونا للحقوق ودرءاً لكل انتهاك محتمل من جهة أخرى.

وتفريعا على هذه المعطيات، قررت فرق الأغلبية بمجلس المستشارين التصويت بالإيجاب على نص هذا المشروع. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشار المحترم محمد علمي، الكلمة الآن لأحد مستشاري المعارضة.

المستشار السيد علال عزويوني:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني، أخواتي المستشارات،

مناقشة مشروع القانون رقم 13.10 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 13.10 يتعلق بتغيير وتتميم مجموع القانون الجنائي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير المحترم، الكلمة الآن للسيد مقرر اللجنة، إذن أمر الآن إلى المناقشة، الكلمة للسيد محمد علمي عن فرق الأغلبية، الأستاذ علمي في إطار طبعاً 5 دقائق.

المستشار السيد محمد علمي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 13.10 المتعلق بتعديل وتتميم مجموعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية وقانون مكافحة غسل الأموال، الذي يندرج في سياق مسلسل الإصلاحات السياسية والاقتصادية التي انخرطت فيها بلادنا منذ بداية العقد الأخير، والذي يهدف إلى مواكبة التطورات الدولية في مجال مكافحة غسل الأموال وتحسين النظام المالي المغربي من استغلاله لأهداف وغايات إجرامية.

ولذلك، فإن المصادقة على هذا المشروع تعتبر خطوة عملية، يؤكد المغرب من خلالها احترامه ووفائه بالتزاماته الدولية في هذا الشأن، والقاضية بملاءمة التشريع الوطني مع المعاهدات والمعايير الدولية المعمول بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حماية لسلامة المعاملات وللأمن والاستقرار الاقتصادي على الصعيدين الوطني والدولي.

ونعتبر، باسم الأغلبية، أن المشرع المغربي كان موفقاً حينما تمكن من: - الجمع بين التدابير الوقائية من جهة والمقتضيات الجزئية عند ثبوت الإدانة من جهة أخرى؛

- التنصيص على اشتراط العلم بقيام جريمة غسل الأموال كأحد الضمانات التشريعية التي تكرس مبدأ قرينة البراءة؛

- تمديد الاختصاص القضائي الوطني ليشمل جرائم غسل الأموال التي ترتكب داخل التراب الوطني، ولو ارتكبت الجرائم الأصلية التي تحصلت منها الأموال، محل الجريمة، خارج التراب الوطني؛

- توسيع دائرة الجرائم الأصلية ليشمل جرائم أخرى، من أهمها الانتماء إلى عصابة منظمة، الاستغلال الجنسي، التزيف والقرصنة، الجرائم البيئية، الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن وتحويل وسائل النقل كالمطارات والسفن، المس بنظام المعالجات الآلية للمعطيات؛

خامساً، التنصيص في مجال العقوبات على إلزامية الحكم بالمصادرة الكلية للأموال المستعملة في ارتكاب هذا النوع من الجرائم وكذا العائدات التي يتم تحصيلها من هذه الأموال؛

هاذي زوج مرات وأتم تعطون الكلمة لعضو من الأغلبية وعضو من المعارضة، ولكن زوج المرات والإخوان ديال فريق الأصالة والمعاصرة كيندخولوا بالإسم ديال فريق الأصالة والمعاصرة دون أن يشار إلى المعارضة. ونحن لنا في هذه المؤسسة مجموعة من المستشارين، ونحن الخندق ديالنا هو المعارضة، وبالتالي نتمنى أن تخليو لنا حتى احنا حقنا إذا اقتضت الضرورة في التدخل وفي إعطاء الرأي ديالنا في هذه القوانين لأن المعارضة هي ماشي مكونة من فريق واحد، ولكن من مجموعات أخرى.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

هذه الجلسة ينظمها الدستور والقانون الداخلي، وقد رتبت ندوة الرؤساء انطلاقا من قرار المكتب، وتأسيسا على الفصل 56 من الدستور والفصل 95 من النظام الداخلي أن تعطى الكلمة لفرق الأغلبية ولفرق المعارضة ولفريق الفيدرالية، وليس لدي أي دخل ولا خرج فيما يتعلق بالتنسيق بينكم، وبالتالي أنا أطبق ما اتفق عليه في إطار القانون، شكرا.

أمر الآن إلى التصويت على المادة الأولى:

الموافقون: = إجماع.

المادة 2، وتتضمن الفصلين 218.4.1، و218.4.2: = إجماع؛

المادة 3، وتتضمن الفصول 574-1، 574-2، 574-3، 574-5، 574-5، إذن = إجماع؛

المادة 4 تتضمن المواد 82.1 و82.2 و82.3: = إجماع.

والمادة 5 تتضمن الفصول 749-1 و749-2: = إجماع.

المادة 6 وتتضمن المواد: 1، 2، 3، 5، 6، 7، 8، 9، 12، 13، 15،

18، 22، 27، 28، 33، 34 و37: = إجماع.

المادة 7 فيما مادتين 13.1 و13.2: = إجماع.

أعرض الآن المشروع برمته للتصويت: = إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 13.10 يتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال.

وننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 16.10 بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، أعطي الآن الكلمة لفرق الأغلبية في إطار خمسة دقائق، ثم فرق المعارضة، ثم الفريق الفيدرالي، تفضلوا.

العفو، السيد الوزير المحترم لكم الكلمة.

السيد وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدات المستشارات،

السادة المستشارون،

هذا المشروع يأتي في إطار الجهود التشريعية التي تبذلها بلادنا بخصوص ضبط التدفقات المالية غير المشروعة المودعة في الأبنك والمتحصلة من تجارة الممنوعات، وعلى رأسها تجارة المخدرات وتجنيف منابع الإرهاب. هذه الجهود ستساهم بدون شك في ضمان الوفاء والالتزامات القانونية التي تتوافق بلا شك مع المعايير الدولية وتتجاوز النواقص التي كانت تعترى المنظومة التشريعية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما أن هذا المشروع قانون يأتي في إطار المساعي الرامية إلى مناهضة الجرائم المالية التي لها تأثير سلبي على الاقتصاد، وتهدد الاستقرار عبر تمكين تنظيمات الجريمة المالية في التوسيع والالتحام.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة، إذا كنا نؤمن بالمقتضيات التشريعية التي جاء بها هذا المشروع قانون، فلأننا ننتظر منه أن يشكل من حجة حاجزا أمام كل المحاولات التي تقوم بها سواء الأشخاص أو الشبكات المحلية أو الدولية الرامية إلى ممارسة أنشطة غير مشروعة، تركز على غسل الأموال، ومن حجة أخرى تكون مدخلا لملاءمة كل الأحكام والمقتضيات التشريعية الوطنية ذات الصلة بتشريع قيم الحرية وحقوق الإنسان مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها صكوكيا من طرف المملكة المغربية.

ومن جانب آخر، نتمنى ألا يؤدي هذا المشروع قانون إلى خلق جو من الارتباك في العلاقات مع المبادرات والأعمال الخيرية القائمة على حسن النية والإحسان.

وفي الأخير، ارتباطا بأهمية هذا المشروع قانون، تؤكد بأننا مطالبين بضرورة تقوية منظومتنا التشريعية لتحسين وتمنيع المكتسبات المنجزة في هذا المجال وحماية بلادنا على الصعيد الوطني والدولي لكي لا تصبح الملجأ الآمن للجريمة المنظمة الدولية وتضييق الخناق على شبكات الإرهاب والمخدرات.

ومن هاذ المنطلق، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب.

والسلام عليكم.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار المحترم، هل هناك من تدخل عند الفريق الفيدرالي؟ لا.

إذن أمر الآن إلى التصويت.. تفضل، هل هناك خلل في تسيير الجلسة؟ إذن لا داعي للتدخل، في ماذا؟ في التسيير؟ تفضل.

المستشار السيد محمود عرشان:

السيد الرئيس،

السيد الرئيس،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر القانون رقم 16.10 بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، كما وافق عليه مجلس النواب، والذي يهدف إلى دعم الثقة وإضفاء مزيد من الشفافية وتحقيق الأمن القضائي من خلال تعزيز إجراءات تحقيق الدعوى بإجراءات مسطرية جد فعالة.

لقد شكل - كما تعلمون - إحداث المحاكم التجارية ببلادنا نقلة نوعية هامة في إطار تعزيز تنظيمنا القضائي بقضاء تجاري متخصص وتوفير عدالة ناجعة وفعالة في ميدان الأعمال، وفي هذا الإطار يتضمن المشروع مشروع القانون المعروف على أنظارك مقتضيات جديدة، ستقوي بشكل إيجابي الصلاحيات المخولة في إطار إجراءات تحقيق الدعوى للمحكمة وللقاضي.

ومن أهم ما جاء به هذا المشروع معالجته من جهة أولى للحالة التي يكون فيها مستند للإثبات مجوزة طرف في الدعوى، حيث يمكن للمحكمة أو للقاضي المقرر بناء على طلب الطرف الآخر، وما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بالإدلاء به داخل أجل معقول تحت طائلة غرامة تهديدية عند الاقتضاء.

ومما لا شك فيه أن إجبار أحد الأطراف في الدعوى أو الغير أثناء إجراءات تحقيق الدعوى على الإدلاء بحجة تكون محتكرة من قبله، سيساعد على حسم النزاع في مراحله الأولى والوصول إلى الحقيقة.

ومن جهة أخرى، فإن مقتضيات هذا المشروع ترمي كذلك إلى تمكين الأطراف خلال سير الدعوى من توجيه أسئلة مباشرة لبعضهم البعض أو لشهود الدعوى، وهذا ما ينطوي على أهمية كبيرة في توضيح وقائع الدعوى، ويضمن حقوق الأطراف.

تلکم، حضرات السيدات والسادة الأفاضل، أهم مضامين المشروع المعروف على أنظارك، الذي سيدعم دور القضاء كمحفز على الاستثمار، وسيكون له أثر مباشر كذلك على تحسين وضعية المغرب في مؤشر حماية الاستثمار ضمن التقارير السنوية الدولية التي تعتبر مرجعا في تحديد أهم الوجهات المصنفة عالميا كوجهات مؤهلة لاستقبال الاستثمارات العالمية. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير المحترم، الكلمة الآن للسيد مقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان..

إذن أفتح الآن باب المناقشة، الكلمة لأحد مستشاري فرق الأغلبية.

ما كين تدخل؟ كين، تفضل.

المستشار السيد لحسن لعواني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتدخل اليوم باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 16.10 بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية.

إن هذا القانون جاء بمستجدات تذهب في اتجاه تعزيز إجراءات تحقيق الدعوى أمام المحكمة وأمام القاضي المقرر، سواء تعلق الأمر بالمحاكم التجارية أو بمحاكم الاستئناف التجارية، كما يرمي هذا المشروع كذلك إلى المساهمة في إضفاء مزيد من الشفافية على المسطرة المطبقة في مجال النزاعات التجارية، ودعم دور القضاء كمحفز على الاستثمار، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رغبة المغرب الأكيدة في تحسين وضعيته في مؤشر الاستثمار ضمن التقارير السنوية الدولية.

وإننا باسم فرق الأغلبية، نرى أن مقتضيات الجديدة التي جاء بها هذا المشروع ستقوي وبشكل إيجابي تعزيز الصلاحيات المخولة للمحكمة وللقاضي، والتي من خلالها ستكون للأحكام الصادرة عنها بعدها الحقيقي المنشود في إبقاء الحق وتمكين العدالة من أداء واجبها المنشود وتمكين صاحب الحق من حقه.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

إن المنازعات التجارية عرفت بعض التعثر في السنوات الأخيرة نتج عنها بعض الاختلالات والبطء والنقص في المسطرة المطبقة ببلادنا في مجال الإثبات في النزاعات التجارية، وهذا ما جعل من هذا القانون إحدى الآليات التي ستساهم في تحقيق النجاعة والشفافية في مجال التقاضي وفي مجال حفظ الحقوق.

بمب حيث أننا نشد من خلال هذا المشروع تسهيل و تسريع البت في الملفات المعروضة على القضاء التجاري، وكذا إضافة وسائل جديدة وناجعة في مجال الإثبات، خاصة عندما أعطى المشروع لقاضي التحقيق الصلاحية في مطالبة أي طرف تكون مجوزته وثيقة حاسمة في النزاع تحت طائلة غرامة تهديدية، وهذا كله يعيد الثقة في مجال الاستثمار ببلادنا، كونه يحظى بحماية قانونية تحفظ حقوق المستثمرين في حالة النزاع والتقاضى.

السيد الرئيس،

إننا في فرق الأغلبية، وبمب التزامنا السياسي اتجاهها، نثن ما جاء في هذا المشروع، بمب سيمكن من إتمام وتفعيل دور المحاكم التجارية، التي كانت بالفعل نقلة نوعية ومهمة في إطار تعزيز منظومتنا القضائية بهدف توفير عدالة حقيقية وفعالة في مجال الأعمال، ذلك أن مقتضيات الجديدة ستقوي لا محال بشكل إيجابي الصلاحيات المخولة في إطار إجراءات تحقيق الدعوى للمحكمة بشكل عام وللقاضي المقرر بشكل خاص، وبالتالي سنصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا للمستشار المحترم عن فرق الأغلبية، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة.

المستشار السيد مصطفى الخلفوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في مناقشة مشروع قانون رقم 16.10 بتتميم القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث محاكم تجارية، هذا المشروع الذي صادقت عليه لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بالإجماع، إذ ساهم في ذلك فريقنا من خلال أعضائه المنتهين للجنة، وكانت موافقتنا على هذا المشروع قانون نابعة من إيماننا الراسخ بالضرورة الملحة التي يفرضها مجال إصلاح المنظومة القضائية في بلادنا، كما نادى بذلك جلالة الملك خلال مناسبات عدة، ولعل تعزيز التنظيم القضائي ببلادنا بقضاء تجاري متخصص من أهم عناصر هذا الإصلاح.

السيد الرئيس،

تكمن أهمية هذا المشروع قانون في الأهداف المتوخاة منه، كما عددها السيد وزير العدل، والمتعلقة، أولا، بدعم الثقة وتحقيق الأمن القضائي، ومن خلال المساهمة في إضفاء المزيد من الشفافية على المسطرة المطبقة ببلادنا في مجال المنازعات التجارية.

والأهم في كل هذا، هو ضمان دعم ضرورة القضاء كحفظ على الاستثمار، وبالتالي جعل بلادنا في مصاف الدول المستقبلية للاستثمارات العالمية من خلال تحسين وضعيتها في مؤشر حماية الاستثمارات ضمن التقارير السنوية الدولية.

لقد جاء هذا المشروع قانون بمقتضيات جديدة، لم تكن حاضرة في السابق، خاصة تلك المتعلقة بإجراءات تحقيق الدعوى، إذ أصبح من حق أطراف الدعوى المساهمة في هذا التحقيق، كما يمكن لهذه الأطراف المساهمة في السير العادي للدعوى من خلال توجيه أسئلة مباشرة لبعضهم البعض أو شهود الدعوى.

كل هذه المقتضيات القانونية الجديدة سيكون لها بدون شك دور أساسي وإيجابي في تحقيق النجاعة في مجال التقاضي وحفظ الحقوق، وكذا في تحقيق شروط النزاهة والشفافية في مسطرة التقاضي، كما سيحقق الأهداف المتوخاة من إصلاح هذا النص القانوني المرتبط بمجال حيوي هام هو القضاء التجاري.

وشكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد المستشار المحترم.

نمر الآن الى التصويت على المشروع مادة مادة:

المادة الأولى: = الإجماع؛

الفصل الثاني: = الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت: = الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 16.10 بتتميم

القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية بالإجماع.

نتنقل الآن للدراسة والتصويت على مقترح قانون يرمي إلى إلغاء الظهير

الشريف بميثاق قانون رقم 1.74.339 المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات

والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها.

الكلمة الآن للسيد الوزير، هذا مقترح الكلمة لمقرر لجنة العدل

والتشريع وحقوق الإنسان، هذا مقترح قانون.

السي بنشاش تفضل.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الرئيس، تنص المادة 212 من النظام الداخلي على وجوب طبع

وتوزيع تقارير مقرري اللجان قبل الشروع في مناقشتها في الجلسة العامة

بمدة 48 ساعة على الأقل.

وأود أن أحيطكم علما، السيد الرئيس المحترم، بأننا في فريق الأصالة

والمعاصرة لم نتوصل بالتقرير المتعلق بمقترح القانون الذي نحن بصدد

مناقشته اللحظة إلا البراحة بعد الزوال، وهذا يتناقض مع منطوق هذه

المادة.

وشكرا.

السيد الرئيس:

سجلت الرئاسة هذه الملاحظة، ولكنها لم تأت مع الأسف بالأمس

خلال لقاء مكتب المجلس، ولا في ندوة الرؤساء، وبالتالي سنجلها ونعمل

مستقبلا إن شاء الله على تخطيها، شكرا.

الكلمة للحكومة.

السيد وزير العدل:

السيد الرئيس،

السيدات المستشارات المحترمت،

السادة المستشارون المحترمون،

زملائي الأعزاء،

مقترح القانون المعروض على أنظار مجلسكم الموقر، كما صادق عليه

مجلس النواب، يتعلق بإلغاء الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.74.339

المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها.

البرلمانية في العمل التشريعية والتعاطي الإيجابي غير المسبوق مع مقترحات القوانين، بما يمكن من تقليص هيمنة المبادرة الحكومية وتكريس الموازنة والتوازن في اقتراح النصوص التشريعية.

السيد الرئيس،

لقد شكل القضاء المغربي على مر التاريخ موضوع العديد من التعديلات المتواصلة، كان الهدف منها تقوية استقلال القضاء وضمان نزاهته عبر تمكينه من الآليات القانونية الكفيلة بتحقيق العدل والإنصاف وضمان حقوق المتقاضين.

وعندما قرر المغرب سنة 1974 إحداث محاكم الجماعات والمقاطعات، فإن الأمر كانت تقتضيه ظروف سياسية واجتماعية واقتصادية خاصة، حتمت على المشرع المغربي خلق آلية لتخفيف العبء على باقي المحاكم وتقريب القضاء من المتقاضين في البوادي كما في المدن وتبسيط وتسهيل مسطرة التقاضي، فشكلت آنذاك محاكم الجماعات والمقاطعات المحور الأساسي الذي ارتكزت عليه تجربة القضاء الشعبي، أي القضاء غير المتمين بالمغرب، لكن حصيلة عمل هذه المحاكم كشفت وبالملموس محدودية هذه التجربة التي شابها عيوب عدة واعترتها صعوبات جمة، حالت دون التحقيق الكامل للأهداف المرجوة.

إن التطورات المتسارعة التي يشهدها المجتمع المغربي اليوم في كافة المجالات والمظاهر السلبية التي أتت بها الممارسة القضائية بهذه المحاكم، هي من بين العوامل التي تفرض علينا اليوم مراجعة موقفنا، خاصة وأن هناك شبه إجماع لدى كافة الفاعلين بأن هذا النوع من القضاء أضحى لا يحقق المساواة ولا يضمن حقوق ومصالح المتقاضين، ذلك أن حماية مصالح المتقاضين وضمان حقهم في المحاكمة العادلة أمام هذه المحاكم ظل عبر التاريخ رهينا بجياد الإدارة المحلية وبمدى تمكن الحكام من إدراك طبيعة النزاعات المعروضة على أنظارهم وتوفرهم على المعارف والمدارك العلمية، التي تؤهلهم للإلمام بقواعد الإنصاف وإقرار الحق وإشاعة العدل بين الناس.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة الوزراء،

أخوتي، إخواني المستشارين،

إننا نؤمن بأن تعزيز صرح دولة الحق والقانون لا يمكن أن يتم بمعزل عن الإصلاح الشمولي للمؤسسة القضائية، كما نؤمن بأن استقلال القضاء ببلادنا رهين بالرفع من كفاءة واقتدار واستقلال رجالاته.

وعليه، فإن إقرار العدالة بوصفها شرطا أساسيا لاستقرار البلاد وازدهارها، والرفع من قدرة بلدنا على استقطاب الاستثمارات الوطنية كما الأجنبية، يمر حصرا عبر القطع مع القضاء الاستثنائي بجميع أصنافه، وهو ما ينسجم مع الرغبة الملكية السامية الداعية في أكثر من مناسبة إلى إصلاح القضاء باعتباره قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمانا لجميع

أريد أن أذكر باختصار شديد بأن هذا المقترح هو في الحقيقة دمج لثلاثة مقترحات قانون، قدمت من ثلاثة فرق مختلفة من مجلس النواب، والغاية منه هو إلغاء محاكم المقاطعات والجماعات التي يعتبر إلغاؤها مطلبا حقوقيا منذ مدة طويلة.

تفاعلت الحكومة إيجابيا مع هذا النص، لأنها اعتبرت بأنه الوقت قد حان لنستبدل هذا القضاء الذي يعتبر قضاء من نوع خاص، لأن القضاة الذين يمارسون فيه ليسوا قضاة متهنين، وإنما هم قضاة منتخبين، ونعتقد بأنه قد جاء الوقت لإلغاء هذا النوع من المحاكم الاستثنائية، واستبدالها بمحاكم من صنف آخر يمارس فيها العمل القضائي قضاء محترفين، وتوفر الضمانات القانونية حتى تكون محاكم المملكة تطبق جميعها نفس المتعضيات القانونية، ويطبق هذه المتعضيات قضاء تلقوا نفس التكوين الذي نعرفه عند القضاة المحترفين، سواء في المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أو في المجلس الأعلى أو في المحاكم المتخصصة.

لذلك، نلتزم من مجلسكم الموقر أن يصادق على هذا المقترح كما صادق عليه مجلس النواب من قبل.

وشكرا لكم.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق الأغلبية.

المستشار السيد فؤاد القادري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة اليوم باسم فرق الأغلبية في إطار مناقشة مقترح القانون المعروض على أنظار مجلسنا الموقر، والرامي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون والمتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

لقد بدأنا في الأغلبية الحكومية على معالجة النصوص القانونية وفق مقاربة تشاركية، تروم تعزيز التعاون المثمر مع الحكومة ومع باقي الشركاء السياسيين، مستحضرين تغليب المصلحة الوطنية على ما دون سواها.

وهذا المقترح يؤكد من جديد التزام الحكومة وحرصها على تعزيز جسور التواصل وتقوية مجالات التعاون مع المؤسسة التشريعية عبر تشجيع المبادرة

ولذلك، فإنني أشير إلى أن دواعي تقديم هذا المقترح قانون القاضي بإلغاء الظهير بمثابة قانون المحدث لمحاكم الجماعات والمقاطعات، حسب أصحاب المقترح، تكمن في السعي إلى تعزيز المؤسسة القضائية وإقرار العدالة الاجتماعية، التي لن تتأق في رأيهم إلا بإلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات للاعتبارات التالية:

- 1- التقليل من درجات التقاضي وإعمال مبدأ المساواة بين المواطنين؛
- 2- دعم الكفاءة وتحسين مهنة القضاء بما يتماشى ورسالته النبيلة من خلال دعم المهنية والتكوين المخصص؛
- 3- تعزيز سلطة القضاء وضمان هيئته من التدخل، ومنع كل أشكال التلاعب التي من شأنها أن تنال من سمعة القضاء وتضر بمصالح المواطنين.

السيد الرئيس،

إن هذه الاعتبارات، وإن كانت تتم عن نوع من العقلانية وحسن النية في إصلاح المؤسسة القضائية، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نرى بأنها لن تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية المطلوبة في ظل مجتمع مغربي ذو الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية التي لازالت تشكو من مظاهر الفقر والأمية والجهل، وهي عوامل نرى من الواجب على المؤسسة القضائية أن تراعيها لتحقيق مغزى وظيفتها.

إن التصور المبني على كون إصلاح القضاء في المغرب رهين بإلغاء هذا النوع من المحاكم لدليل قوي على عدم الاستيعاب الجيد لمفهوم العدالة والمهمة التاريخية التي قامت بها هذه المحاكم، والتي من أجلها تم إحداثها، والتي لازالت دوافعها قائمة، وبالتالي لا يستدعي الأمر بإلغائها، بل تحديثها وإصلاحها وتقويمها، لأن إهمالها هو الذي أدى إلى بعض الانحرافات في هذه المحاكم، التي هي نفس الانحرافات التي نلاحظها في جل المحاكم وفي جل القطاعات القضائية، وهو اختلال لا يختلف كما قلت عن الاختلالات التي تعرفها عدة قطاعات حيوية داخل المغرب.

السيد الرئيس،

إن المفهوم الجديد للعدالة يقتضي تبسيط المساطر، مساطر اللجوء إلى الأجهزة القضائية وتقريبها من المتقاضين، وفي نظرنا كذلك تبقى الجماعات والمقاطعات المؤهلة أكثر لتحقيق ذلك، لعدة اعتبارات نذكر منها:

أولا، كونها قريبة جدا من المتقاضين، خصوصا في البوادي والمناطق النائية، لأن، السيد الوزير، هاذ القضاء هو القضاء اللي كيمشي للبادية الفوق، كيمشي بعيد على المراكز المقيمة للقضاء؛

القضايا التي تحل هي قضايا: هاذي مشات لها الدجاجة ديالها عند لآخر، هذا عندو عرش الزيتون عند لآخر، هذاك خزان دبال الماء، إذن هاذي قضايا بسيطة جدا، ميمكنشاي ييجي واحد من 200 كلم باش ييجي لواحد المحكمة باش يمكن.. إذن غادي نقتل غير المحاكم بهاذ القضايا البسيطة جدا إذا حيدنا هاذ المحاكم في الجماعات المحلية اللي هو قضاء منتخب، وهذا

حقوق المواطنين بمختلف أرجاء المملكة في الولوج إلى القضاء المحترف والنزيه.

غير أن سعينا إلى إلغاء هذه المحاكم، لا ينبغي أن يجيد بنا عن التهيء لمرحلة ما بعد الإلغاء، فالاستغناء عن قضاء الجماعات والمقاطعات ينبغي أن يوازيه الإعلان عن إحداث قضاء للقرب، أكثر مهنية وأكثر كفاءة، قضاء من شأنه تجاوز سلبيات هذه التجربة واستشراف آفاق المستقبل.

وتأسيسا على كل ما سبق، ندعو الحكومة إلى الإسراع بإخراج مشروع القانون المتعلق بقضاء القرب إلى حيز الوجود، والذي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار كل ما تمت الإشارة إليه آنفا.

السيد الرئيس المحترم،

إن الهدف من إقرار هذا المقترح القاضي بإلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات يتجلى بالأساس في تعزيز رصيد الثقة الذي يتعين أن يتمتع به الجهاز القضائي المغربي من خلال العمل على إقرار مبدأ المساواة أمام القضاء والقانون من جهة، وتدعيم كفاءة القضاة من جهة ثانية، مما من شأنه أن يساهم في تحسين مهنة القاضي وتعزيز سلطته وضمان هيئته ضد كل الشوائب التي من شأنها المس بمصداقيته.

السيد الرئيس المحترم،

إن تصويتنا الإيجابي اليوم على هذا المقترح هو دليل مادي لا يقبل التشكيك ولا يقبل الطعن، هو تجديد على تأكيدنا في الانخراط التام والمنسجم في الجهود التي تبذلها الحكومة الموقرة تحت القيادة الرشيدة والنية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس أعز الله أمره لاستكمال ورش إصلاح القضاء وتدعيم استقلالته ونزاهته وتكريس مبدأ التكافؤ والمساواة أمام القانون، وإحقا للحق، مصداقا لقوله تعالى: "وبالحق أنزلناه وبالحق نزل" صدق الله العظيم.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن لأحد مستشاري المعارضة، السي التويزي تفضل.

المستشار السيد أحمد التويزي:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدة الوزيرة المحترمة،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة مقترح قانون يرمي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكرا السيد الرئيس.

تمة لما قاله زميلي، السيد المستشار المحترم، نحن نستند في طلبنا الرامي إلى إرجاع مجموع النص إلى اللجنة المختصة على ثلاثة مواد من النظام الداخلي:

المادة الأولى، وقد أشار إليه السيد المستشار المحترم، والمادة الثانية هي المادة 232 التي تبيح للسيد رئيس المجلس أن يأمر بإرجاع النص إلى اللجنة المعنية بالدراسة لتعيد التمعن في دراسته.

ثم هناك، ثالثا، المادة 242 التي تفيد أنه يمكن للمجلس قبل التصويت على مجموع مشاريع ومقترحات قوانين أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه، ويتم ذلك إما بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية بدراسة النص أو رئيس فريق أو عشر أعضاء المجلس.

السيد الرئيس، لماذا نطلب إرجاع هذا النص؟ لأنه عندما ذكرناكم بعدم احترام مقتضيات المادة التي تشير إلى ضرورة تعميم التقرير 48 قبل انعقاد الجلسة، فلأجل أن نثير انتباه الرئاسة المحترمة إلى أنه سبق لنا أن قدمنا باسم الفريق طلبا مكتوبا للسيد رئيس اللجنة، نطلب من خلاله تأجيل المناقشة لأنه بدا لنا أن هناك عدد من الجوانب بالغة الأهمية التي لم تناقش بالعمق المطلوب بصدد هذا المقترح قانون، ولذلك فنحن نتمسك بضرورة إرجاع مجموع النص إلى اللجنة.

وشكرا.

السيد الرئيس:

الآن تغير الطلب، وبالتالي فلرئيس أي فريق أن يطلب إعادة دراسة أي مشروع إلى اللجنة حسب طبعاً منطوق الفصل 242، وبالتالي إذا لم تكن هناك مناقشة.. السيدة الرئيسة تفضلي.

المستشارة السيدة زبيدة بوعباد:

شكرا السيد الرئيس.

السادة الوزراء،

إخوتي، إخواني،

لقد تم بالفعل نقاش هذا المشروع داخل اللجنة بحضور الأغلبية والمعارضة، وكان النقاش معمق، وبالتالي في فريقنا لا تفهم، السيد الرئيس والفريق المحترم، من أجل طلب إرجاع هذا المشروع إلى اللجنة.

فيما يتعلق السبب، لماذا هاته التقارير، السيد الرئيس، توصلنا بها مؤخرا وكنا دائما البارحة في العشية، وكنا دائما نقول أنه هاته التقارير لم توزع في الفرق في آنها، كل مشاريع القوانين وليس فقط هذا المقترح.

وبالتالي هذه إشكالية تديرية، ونحن نتفهم الصعوبات التديرية فيما يخص تواجد هذه التقارير، والتي تعطى لنا في وقتها، وبالتالي نلتمس من السيد الرئيس ومن الفريق المحترم أن يسحب هذا الاقتراح، لأنه السبب

يجب أن ندفع في اتجاه مثلا تقوية هاذ القضاء بالتكوين بواحد المسائل اللي يمكن أنها تلعب واحد الدور أساسي.

ثانيا، كونها تلعب دورا أساسيا في التقليل من الصراعات الاجتماعية والجرائم، فتدخل حكام هاذ المحاكم يساهم في حل القضايا بطرق ودية وبالاعتدال على القواعد القانونية العرفية، المغرب بزاف ديال العرف كايين، كايين في الماء وكايين في واحد العدد من المناطق، القواعد العرفية التي تحظى بالاحترام في البوادي والمناطق النائية، ذلك أن غياب هذه المحاكم سيصعب مسألة المطالبة بالحقوق، الأمر الذي سيؤدي إلى تزايد حدة الخصومات، وسيدفع كذلك أصحاب الحقوق إلى ارتكاب جرائم لها تبعات خطيرة على أمن وسلامة ساكنة هذه المناطق.

ثالثا، لقد روعي عند إحداث هذه المحاكم، كما أسلفنا الذكر، خصوصية المجتمع المغربي سواء القروي أو الحضري، والمتجلية في الانتشار الواسع، كما قلنا، لمظاهر الأمية والفقر والجهل، وهي مظاهر، مع كامل الأسف، لم تتغير ببلادنا بشكل قوي رغم المجهودات المبذولة في هذا المجال، والتي تبقى جد محدودة.

وبالرجوع إلى النظام... التزام الأطراف بشفوية المناقشات، كايين واحد العدد، ماغاديش نجيو للتفاصيل، أن الدواعي اللي كنتجعل الأصالة والمعاصرة كتطلب بهاذ المواضيع كثيرة جدا، وراه الإخوان اللي تكلموا باسم الاغلبية قالوا على أن هذه المحاكم لعبت دورا أساسيا، ولكن ما قلناش بالوضوح أشنو هي الأهداف، ماشي الأهداف الحقوقية، أشنو هي الأهداف التي وراء هاذ الموضوع ديال إلغاء هذه المحاكم، أهداف سياسية أخرى ماشي هي قرب القضاء أو تحسين القضاء، فهي أهداف أخرى، يعرف واضعي هذا المقترح هذه الأهداف الحقيقية لهاذ الموضوع.

وبالتالي، مغنطولوش على السيد الرئيس، فاحنا بناء على هاذ المواضيع كلها، ما غاديش نطولو، فإن فريق الأصالة والمعاصرة يدفع، وطبقا للمادة 224 من النظام الداخلي كتطلبو إرجاع هذا النص إلى اللجنة المختصة بهدف إجراء نقاش معمق حول كل الجوانب المرتبطة بهاذ المحاكم.

إذن احنا كتطلبو على أنه ما يدوزش للتصويت طبقا للمادة 224، ونردوه للجنة لتعميق النقاش فيما يخص موضوع هاذ المحاكم اللي احنا ننظر لها على أنها كتلعب واحد الدور أساسي بالخصوص في المناطق القروية التي تبعد على المراكز القضائية والتي تعاني من الفقر والجهل والتهميش.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

فيما يتعلق بإرجاع موضوع تمت مناقشته داخل اللجنة إلى اللجنة، ما هو رأي السي لشكر؟
السيد الرئيس.

قانون يتعلق بقضاء القرب، يعني إلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات، وفي إطار الالتزام ديالها لما قبلت الحكومة هاذ المقترح، يتعلق...

إذن كل تعثر وعدم إخراج هاذ النص إلى الوجود غادي يجعل النص الذي ستقترحه الحكومة عديم الجدوى، لأنه حتى يخرج النص ديال مشروع القانون المتعلق بقضاء القرب لابد من إلغاء محاكم الجماعات والمقاطعات. لهذه الاعتبارات، جناب الرئيس، ودون أن أدخل في مناقشة الشكليات، 224 واضح، لا يمكن بصفة قطعية أن تعرض أي مسألة على المناقشة أو التصويت بعد اختتام المناقشات العامة.

نحن اليوم بصدد اختتام المناقشات العامة، إلا إذا رغب، وهو الشيء الذي نحن بصدده، هناك مطلب لرئيس الفريق، هذا المطلب تبقى السيادة، هذا هو الحاجة الوحيدة التي يمكن أن تدخل على هذه المناقشات، وإلا ما غاديش يكون، اللي خصنا نعرفو من الديمقراطية أن تنضبط الأقلية للأغلبية، ما تيمكنش، وإلا غادي يوقع واحد التعثر لكل... عقلة العمل البرلماني راه مؤسسة، باش ما يخطأش الواحد في تأويل هذا الفصل.

الرغبة في إرجاء مجموع النص هي رغبة فقط، الحق ديالها هي في أن تطرح للمناقشة هذه الرغبة، هذه هي الحالة الوحيدة التي يمكن أن تدخل على مناقشتنا، أما إذا شرعنا وأسسنا، ولو كان الأمر كذلك، غدا كل المعارضة، كل رئيس فريق تيمكن يدخل للثلاجة كل مشاريع القوانين التي للحكومة وللمجتمع حاجة بها.

حذاري...

السيد الرئيس:

لا، لا، هذه دار للنقاش وللأخذ والعطاء، خليو السيد الوزير يكمل، تفضل.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

لذلك يجب أن نتحمل مسؤوليتنا جميعا، 224 تفيد أنه لا يمكن للبرلمان أو للفرقة ديال مجلس المستشارين أن تناقش أي شيء أو أن تقبل أي شيء، إلا الطلب المتعلق بإرجاء النص.

أما أن يعتبر هذا الطلب قرارا، فتنبغي نسجل بشكل ملموس أن البرلمان إلى قرر هاذ الشيء اليوم، يتحمل المسؤولية فيما سيحدث بالنسبة...

السيد الرئيس:

الله يخليكم، آرموا السيد الوزير بالإنصات، الرئاسة مسؤولة وسأتحمل مسؤوليتي كاملة فيما يتعلق بالنصوص التي هي أممي، وخليو السيد الوزير يكمل.

الي اعتمد عليه السيد الرئيس ما شي سبب الي هو يجعل هاذ المقترح يرجع إلى اللجنة.

لأنه أؤكد أن هذه التقارير دائما كانت لا توزع في وقتها، وكما تفهم هذه الإشكاليات التدييرية لتبهيء كل هذه الوثائق، وخاصة نحن بصدد دراسة 6 مشاريع قوانين ومقترح قانون، هذا التماس للسيد رئيس الفريق باش يسحب هذا الاقتراح.

السيد الرئيس:

السيد الوزير، لكن بالنسبة على كل حال للرئاسة نحن تجاوزنا مرحلة توزيع التقارير، الآن هناك الفصل واضح، هناك طلب من رئيس فريق، وبالتالي ستدعن الرئاسة للقانون.

السيد الوزير المحترم.

السيد إدريس لشكر، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

لما لاشك فيه أن الطلب هو طلب مؤسس ومشروع، لكن طبقا للنظام الداخلي فإن أمر البت في هذا الطلب تبقى فيه السيادة للجنة العامة، وغادي نوضح، السيد الرئيس المحترم.

الموضوع الذي نحن بصدده اليوم ما شي هو مقترح قانون فقط، هو طموح ديال كل الجمعيات الحقوقية في المغرب، ديال كل جمعيات هيئات المحامين في مؤتمراتها ديال المغرب، ديال الانتقال الديمقراطي الي كانت دائما تطالب بإلغاء هذا النوع من القضاء، الي هو قضاء الجماعات والمقاطعات وتطويره، لأنه ما ييمكنش نهائيا نخليو حقوق وحرية والعدالة في إطار حجة غير مهيأة، ما عندهاش حتى الصفة ديال القاضي، غير مهيأة للبت في هاذ النوازل وفي هذه المواضيع.

ولذلك، البرلمان الذي ينصت لنبض المجتمع، جعل الفريق الاستقلالي والفريق الحركي والفريق ديال التجمع والفريق الاشتراكي، مختلف الفرق في مجلس النواب تقدمت بمقترحات من أجل إلغاء هاذ القضاء ديال الجماعات والمقاطعات.

في النقاش، في مجلس النواب، في اللجنة، ونظرا لتعامل الحكومة الإيجابي مع هذه المقترحات وقع دمج هذه المقترحات في مقترح واحد، والحكومة، التي تنصت لنبض المجتمع من خلال ممثليه، تعاملت بشكل إيجابي مع هذا المقترح بعد إدخال التعديلات عليه، وقبلته.

وكل الرأي العام الحقوقي وكل الرأي العام الوطني الذي طالما طالب بإلغاء هذا النوع من المحاكم الاستثنائية باش يكون الأمر للقضاء العادي، كل هاذ الرأي العام الحقوقي والرأي العام الوطني هو ما حاولت الحكومة أن تتعامل معه بشكل إيجابي، وقبلت المقترح في مجلس النواب.

أكثر من هذا، جناب الرئيس، تتبما وإنصاتا من طرف الحكومة لهذا الطلب، الحكومة ناقشت في مجلس حكومي وغادي تجيب لكم مشروع

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

كعبني نأكد ونقول أننا في برلمان بمجلسين، وأن كل تأويل سلبي لمقتضيات المادة 224 وللمواد المشار إليها، تنفيذ أنه حرمان للأغلبية في اتخاذ القرار، وتنفيذ أن السيادة ما غادي تبقاش للمجلس، وأنه يمكن في كل لحظة وحين إرجاء أي نص بناء على طلب عشر أعضاء المجلس أو بناء على طلب رئيس الفريق.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

هذا النقاش، طبعاً، مهم جداً فيما يتعلق بهذا النص، ولكن أنا دائماً تعلمت لا اجتهاد مع وجود نص، نصين واضحين فيما يتعلق بطلب رئيس لإعادة النص إلى اللجنة، ولكن هناك التماس وسط سياسي، وهو الالتماس الذي جاءت به الأستاذة بوعبيد، إذا قبل الرئيس سحب التماسه، فيمكن، وإذا لم يمكن فطبعاً سأرجع النص وأتحمل مسؤوليتي فيه انطلاقاً من القانون الذي هو أممي.

الله يخليكم، خليونا نكلو، الأستاذة الزومي، أنا قدامي نصين، تقرأهم الله يخليكم، دقيقة، باش ما نديروش (ويل للمصلين).

نبداو ب224: "لا يمكن أن تعرض أية مسألة على المناقشة أو التصويت بعد اختتام المناقشات العامة إلا إذا رغب رئيس فريق أو رئيس لجنة أو عشر أعضاء المجلس".

الأمر واضحة "إلا" استثناء، هذا ما وقع.

نمشي للفصل الثاني: "يمكن للمجلس قبل التصويت على مجموع مشاريع أو مقترحات القوانين أن يقرر مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه، ويتم ذلك إما بطلب من الحكومة أو اللجنة المعنية أو رئيس فريق أو عشر الأعضاء".

إذا كان الطلب فقط من الأخ التوزي، فكنت يمكن أن أعود إليكم، أما الآن وقد طلب رئيس فريق شخصياً، فله ذلك، اسمحو لي بكل موضوعية، يجب أن نحترم أنفسنا ونحترم القانون، الاجتهاد شيء مهم جداً، وهناك أخذ وعطاء فيما يتعلق بالنقاش، ولكن لا اجتهاد، يا سيدي الوزير المحترم، مع وجود نص صريح كهذين النصين، وبالتالي إذا كان هناك تعامل بالليونية مع طلب الأستاذة بوعبيد مع السيد الرئيس، فله ذلك، وإذا لم يكن ذلك فأنا طبعاً سأتحمل مسؤوليتي كاملة فيما يتعلق بهذا النقاش، شكراً.

كأينة بوعبيد من بعد الزومي، دقيقة أنا راجع لك... هناك نصين قرأتها، المادة 224 التي فيها: "إلا إذا رغب رئيس فريق"، أنا ماشي قانوني أنا غير طيب، والنص 242 الذي واضح جداً.

الكلمة للأستاذة بوعبيد، الأستاذة بنشاش والأستاذة الزومي، ومن بعد السيد الوزير.

المستشارة السيدة زبيدة بوعبيد:

شكرا السيد الرئيس.

نحن مع تطبيق القانون، وقلنا هذا ملتس، بالإضافة أن مجلسنا لم يتقدم قط بمقترحات قوانين كثيرة في هاته الدورة.

إخوتي، هذا مقترح قانون، ويعاب علينا في المجلس أننا ما كنتقدموش كبرلمانيين بمقترحات قوانين، المقترح الوحيد الآن يرحاً، وبالتالي كنعاول الملتس للسادة المحترمين في الفريق المحترم لسحب هذا الاقتراح. شكراً.

السيد الرئيس:

الأستاذ بنشاش، من بعد الأخت الزومي، ثم السيد الوزير.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشاش:

شكرا السيد الرئيس المحترم على رحابة صدركم.

أود كذلك أن أشكر السيدة الرئيسة المحترمة لأنها أكدت واقعة الإحالة أو التوزيع المتأخر للتقرير المرتبط باللجنة التي نوقش في إطارها مقترح القانون الذي احنا بصدد مناقشته، وأود أن أقول للسيد الرئيس المحترم أننا في طلب إرجاع النص إلى اللجنة لم نستند في الواقع إلى التوزيع المتأخر للتقرير، ماشي هذه هي حجتنا، وحجتنا هي أنه راسلنا اللجنة كتابة، طلبنا من اللجنة كتابة، والطلب موثق، بإفصاح المزيد من الوقت للسادة المستشارين للمناقشة المعمقة لكل الجوانب المرتبطة بمقترح القانون الذي تقدم السادة المستشارون المحترمون، ولم يستجب طلبنا، علماً بأنه قناعتنا هي أن المناخ الذي كان مهيناً على أشغال هذه اللجنة، كان واضحاً من وجهة نظرنا، ويمكن نكونو غالطين، كانت تتحكم فيه خلفية تمرير هذا المقترح قانون بحجة، قد تكون مشروعة، وهي حجة أن يسجل على المجلس بأنه قد ساهم بمقترح قانون في الإنتاج التشريعي لهذا المجلس.

وفي واقع الأمر، ما كنا بحاجة إلى هذه المرافعة التي تفضل بها السيد الوزير المحترم، لأنه نحن بدورنا فيما نعتقد نصت لنبض المجتمع، وقد اجتهدنا في كل تدخلاتنا من أجل أن ننقل إلى هذا المجلس الأسئلة الكبرى والقضايا الكبرى التي تشغل بال الرأي العام الوطني والمجتمع المغربي، وهو ما دأبنا عليه طيلة الفترة السابقة، وكانت النتيجة المؤسفة هي أن الحكومة في شخص وزيرها الأول المحترم نعت أشغال هذا المجلس بالميوعة السياسية.

على كل حال، لا يمكن أن تكون الحجة التي أشار إليها السيد الوزير المحترم، حجة التصويت على مقترح قانون كشرط لتقديم الحكومة للمشروع المتعلق بقضاء القرب، ليس للأمر علاقة بهذه الطريقة الميكانيكية، يمكن للحكومة أن تفضل بتقديم مشروع القانون، وهو مشروع طال انتظاره المتعلق بقضاء القرب، ولا يمكن أن يكون الإبقاء على محاكم المقاطعات والجماعات يعني شرطاً يقيد أو يصادر حق الحكومة في أن تقدم هذا المشروع.

إننا لسنا الآن... أنا كنت كنتصنت لك السيد الرئيس، تصنت لي حتى أنا، أنا أقول ما يلي:

أقول بأنه لو كان هاذ الشئ خصو يكون، خصو يكون في القوانين كاملين، بعد هذا كله، الترسانة كلها كانت ترفض من الأول؛

ثانيا، دائما كيتأخروا في التقارير؛

ثالثا، عندو الحق يمارس حقو؛

رابعا، أقول له ما يلي: بصفتي الشخصية والحزبية أقول الآن يجب أن نتجاوز الشكليات، وأن نناقش هذا الموضوع في إطار أغلبية ومعارضة، وأن نتجاوز شكليات نحن في غنى عنها، لأننا نقول اليوم، نحن في حاجة إلى تشريع القرب، ولا يمكن أن نتحدث عن تشريع القرب مع وجود هذه المؤسسات الحالية القائمة حاليا.

ثم كذلك، السيد الرئيس، فأنا أحذر أننا سندخل في تأجيلات، وكما قال السيد الوزير، سنضع جميع مقترحات القانون أو مشاريعها في ثلاثة التسوييف بحجة أن هناك رئيس فريق أو عشره، يعني 27 ديال الناس يمكن يجتمعوا ويؤجلوا القانون.

يمكن أن تتناقش، يمكن أن تتذاكر، يمكن أن نمي وأن ندعم هذا القانون، ولكن يجب أن نصوت عليه حالا، وأطلب من السيد رئيس الفريق أن يتجاوز عند هذه النقطة وسيكون مشكورا.

السيد الرئيس:

شكرا، السيد الوزير المحترم، السي لشكرا.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

لا بد أن يسجل بشكل إيجابي النقاش الذي يعرفه مجلسكم الموقر فيما يتعلق بتفعيل أو إذا ابغينا نقولو يخلي النظام الداخلي يمشي على رجليه، لأنه بالفعل هذه هي الإيجابية ديال هاذ النقاش، ولذلك معتبروش بأنه كين مرفعات بيننا، على العكس، هذا من صميم العمل البرلماني وأن نستفيد من بعضنا البعض، وعلى العكس أنا كلي آذان صاغية وأتمنى أن نستفيد.

النظام الداخلي لاشك أن فووه الدستور، والدستور فيما يتعلق بالتشريع، ممارسة السلطة التشريعية ابتداء من مقتضيات الفصل 52 وما يليه، غير باش تعرفوا إلى أي مدى مشى الدستور فيما يتعلق بعقلنة العمل البرلماني وتخوف أن تؤدي بعض الأمور إلى عرقلة السير الطبيعي للشأن العام، فجعل في الفصل 57 أن إذا كان حق التعديل مسموح للحكومة والبرلمان بعد افتتاح المناقشة، فللحكومة، شوفوا الأولوية اللي تيعطيها الدستور، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعينها الأمر.

نحن اليوم بصدد إشكالية، غير باش نعرف اللجنة عندما ناقشت هذا الموضوع، لم يطلب أحد، وتقولها، ولم يصوت أحد ضد هذا المقترح، حتى

نعم للمجلس السيادة، كما أشار إلى ذلك السيد الرئيس المحترم، ولكن في ظل نص واضح، وفي ظل المادة الأوضح، المادة المتعلقة ب242، التي تجيز لرئيس الفريق أو لعشر أعضاء المجلس أو حتى يطلب من الحكومة إرجاع مجموع النص.

احنا قنعنا بأنه كين بعض الجوانب التي تحتاج إلى المزيد من المناقشة، واحنا عندنا اقتراحات قدمناها في إطار اللجنة، ولم يتم الإصغاء إليها، ولذلك نعد السادة المستشارين المحترمين أنه متى تمت برمجت المناقشة الثانية لهذا النص، فإننا سننتعاطى معه بروح إيجابية وبأقصى درجات السرعة. يعني نحن مقتنعون بأنه كين الكثير من الجوانب المعقولة في هذا المقترح، ولكن نود أن نساهم في إغنائها بمقترحاتنا، ولذلك يؤسفني أن لا نستجيب في فريق الأصالة والمعاصرة للمتمس السيدة الرئيسة. وشكرا.

السيد الرئيس:

قبل أن أعطي الكلمة للأستاذة الزوي، أريد فقط أن أذكركم أن نقط نظام كذلك منظمة بالفصل 129 من النظام الداخلي في دقيقتين، إذن باش منطولوش في النقاش، كنظن خصنا نخرمو القانون. الأستاذة الزوي، نقطة نظام تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

لسنا بصدد نقطة نظام الآن، نحن بصدد مناقشة جوهرية في الحياة البرلمانية، سنفسح فيها الإمكانيات للمناقشة حتى نقتنع، هذا هو العمل البرلماني، نقطة نظام لو تعلق الأمر بالتنسيق، المسألة الشكلية هنا تهم الجوهر، تهم القضايا المصرية فيما يتعلق بهذه المسألة، ولذلك دقيقتين غير كافية.

السيد الرئيس:

شكرا، الأخت الزوي.

المستشارة السيدة خديجة الزوي:

السيد الرئيس،

أنا لن أناقش نصوصا موضوعة وواضحة، ولكن أريد وأود أن أبنه إلى شيء يجب أن ننتمه إليه جميعا، فما قاله الأستاذ والأخ والزميل رئيس الفريق صحيح، ولكن الأصح منه هو أننا سندخل في متاهة كل مرة وفي كل قانون وفي كل مقترح أو مشروع سيكون هناك من سيطلب بإرجاعه إلى الجلسة.

هذه السابقة التي نريد أن ندشن لها، وربما قد نفهم ما قام به الأخ، وهو له الحق في أن يطلب ذلك، ولكن أقول له: يا أخي، يا زميلي، إن هذه المؤسسة اليوم محتاجة إلى تكثفنا جميعا، محتاجة إلى أن نكون جميعا من أجل وحدة متراسة في جميع المواضيع التي تهم قضايانا الوطنية، يا أخي

سيدي أبدا، هذا من واجبي ومسؤوليتي، لا تجيش الفرق علي يا سيدي، يا السيد الوزير الله يخليك.

ليست هناك مغالطات، أنا أتحمك في أدوات العمل، ولدي قناعة سأستمعملها وأتحمل فيها مسؤولية كاملة. النصين ديال النظام الداخلي والنص ديال الدستور لا يعنين، طبعاً، أنتي سأرعوي وأتابع عرض السيد الوزير.

فأنا إذا سمحتم بعد هذا النقاش سأتحذ قراراً بناء على قناعاتي ومعرفتي بهذه النصوص التي، طبعاً، أعرفها معرفة كاملة، ولن أذعن لأي كان.

السيد الرئيس المحترم، الله يخليك أرجو أن لا تطول في هذا النقاش، هناك نافذة، أنا أتمنى أن تدرس... أنا أرجوكم أن تحترموا الرئاسة وأن تحترموا النصوص الجاري بها العمل.

تفضل السيد الرئيس، من بعد الزومي.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

شكراً السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الرئيس، أنا كنسجل احتجاج فريقنا على أمرين اثنين، كنسجلو بأن السيد الوزير المحترم يحرض ويجيش السادة المستشارين على الانسحاب، وهذا أمر يدعو إلى الاستغراب حقيقة، ما كان يجوز للسيد الوزير المحترم أن...

السيد الرئيس:

الله يخليك، الأستاذة الزومي، أنا أرجوكم، سأعطيك الكلمة الأستاذة الزومي الله يكثر خيرك، كين الزومي وكين السي بنجلون، يا سيدي لم أعطك الكلمة، أرجوكم، غادي نعطيك الكلمة، لم أعطك الكلمة، أرجوكم الله يكثر خيرك، الله يبارك فيك، ولكن في إطار دقيقتين.

في إطار دقيقتين الآن نقطة نظام، الآن نقط نظام دقيقتين، الزومي دقيقتين، السي بنجلون دقيقتين، تفضل السي بنشماش.

الله يكثر خيرك، الله يبارك فيكم، تفضل السي بنشماش، الله يخليك دقيقتين، تفضل آسيدي.

المستشار السيد عبد الحكيم بنشماش:

السيد الرئيس، أنا أعاتب السيد الوزير المحترم كونه في سياق مناقشته للفصل 57 من الدستور، أريد أن أقول للسيد الوزير المحترم بأنه احنا لا نعرقل، والدليل على ذلك هو أننا صوتنا إيجاباً على 99% من مشاريع قوانين، احنا ما كنعرقلوش السيد الوزير المحترم.

ثانياً، لا يجوز أن يقوم السيد الوزير المحترم بتحريض وتأليب السادة المستشارين على الانسحاب، إذا كنا نزعجكم، إذا كنا نزعج الحكومة، فنحن من سينسحب، وخليوهم هما يبقاو، وشكراً.

التصويت راه كين التصويت بالامتناع، معناه هذا مقترح حظي بإجماع اللجنة، مع امتناع فريق واحد، وتيوصل للجلسة العامة، وعندما يصل للجلسة العامة، أنا لازلت منتشبت بالرأي، وتتاكد هاذ الشي التفسيرات التي تلي 224، لأن في 224 كين في 225 في الفقرة الثانية: "وفي حالة عدم المصادقة على الطلب المذكور يتحتم على اللجنة أن تشرع في دراسة بقية فصول النص".

في 242 اللي تياكد ما ذهبنا إليه في 224، 224 واضح: "لا يمكن أن تعرض أية مسألة على المناقشة أو التصويت، إلا المسألة الوحيدة التي يجب أن تعرض..."، الاستثناء هنا يعود على "أي لا شيء يقبل المناقشة إلا مسألة واحدة، هي إذا رغب رئيس فريق أو عشر الأعضاء في إرجاع مجموع النص"، معناه، هذه هي المسألة الوحيدة الممكن مناقشتها، ماشي معناه أن المجلس قرر واستجاب لطلب رئيس الفريق، معناه لا تفتح المناقشة، غير اقرأ، اللغة العربية واضحة، وأقدر فيكم، السيد الرئيس، أقدر فيكم القراءة المتأنية للغة، هنا اللغة واضحة، واللي غادي يؤكد ما ذهبنا إليه هو 242، أش كيقول 242؟ يعطي السلطة للمجلس، يمكن للمجلس قبل التصويت على مجموع مشاريع أن يقرر، ما معنى يقرر، معناه أن تطرح المسألة على المجلس، وهو ما نحن بصدده الآن، وأن يقرر المجلس مناقشة ثانية حول مجموع النص أو جزء منه، يعني الذي يمكن له أن يقرر، وأنا كنبغي، وغادي يسجل هاذ الشي في محاضر الجلسة العامة، أنا كنبغي أن أوكد بأنه إذا كان من حق رئيس فريق أن يتقدم بهذا الطلب، فمن حق المجلس أن يقبله أو يرفضه، هذا هو الحق الذي تطالب به الحكومة، ولكم واسع النظر ويتحمل كل واحد مسؤوليته.

السيد الرئيس:

السيد الوزير المحترم، أنا طبعاً لا أريد أن ألبس جبة المحامي أو الفقيه، ولكن هذه الأمور واضحة بكل موضوعية، وتعرفني كيف أريد أن يحترم القانون، وأن نحتك معه لكي نملكه جميعاً.

وبالتالي بصدر رحب، أولاً فيما يتعلق بالدستور، شكراً، ولكن لأعضاء مجلس البرلمان وللحكومة حق التعديل، وللحكومة بعد افتتاح المناقشة أن تعارض في بحث كل تعديل، ليس هناك تعديل، هناك طلب إرجاع النص إلى اللجنة.

يا سيدي، استمع إلي الله يكثر خيرك، أنا كنفهم العربية الله يبارك فيك، ليس هناك أي تعديل يناقش، هناك طلب من رئيس فريق لإرجاع النص برمته إلى اللجنة.

وبالتالي حتى فيما يتعلق بالمادة 42 (242)، يمكن للمجلس في شيء حاجة، ويتم ذلك إما بطلب من الحكومة أو اللجنة أو رئيس فريق، وبالتالي هذه حجة عليك، السيد الوزير، وبالتالي وبكل موضوعية إذا أردنا أن نتعامل بموضوعية... لا سيدي لا تطأطي رأسك، الله يكثر خيرك، لا

السيد الرئيس:

كظن " إذا كان رب البيت للطلب ضاربا
فلا تلومن الصبيان في حالة الرقص "
الله يخليكم، أتم رآكم مسؤولين ديال الأمة.
تفضل السي أفرياط.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

إذا سمحتم، السيد الرئيس، فعلا كان هناك نقاش قانوني، مزيان
نتناقشو في...

السيد الرئيس:

الله يخليكم... السيد الوزير، أنا سأرفع الجلسة لـ 10 دقائق للتشاور.
شكرا، رفعت الجلسة.

السيد الرئيس (استئناف الجلسة):

بسم الله الرحمن الرحيم.
أريد في البداية أن أسجل بارتياح عميق النقاش الذي تم بيننا لتملك
أدوات عملنا وفي نازلة محممة جدا، يمكن أن تكون لها انعكاسات قرنية
وسياسية، وبالتالي كان من اللازم أن نستشير بعضنا البعض.
وبعد التمعن في النص القانوني، وبعد التمعن حتى في طلب إرجاع هذا
المقترح إلى اللجنة، تبين أنه يمكن للمجلس قبل كذا وكذا، وبالتالي الأمور
تعود إلى المجلس، فهناك رئيس فريق طلب إعادة مقترح قانون إلى اللجنة،
وهذا من حقه، كإينة أربع جهات: كإينة اللجنة، كإينة الحكومة، كإينة رئيس
فريق، وكإينة عشر المستشارين، من حقه، ولكن طبعا القرار الأخير يعود
إلى المجلس.

وبالتالي أنا مضطر، طبعا، أن أستشير المجلس تصويتا على هذه
النازلة، هل يعاد النص إلى اللجنة، وطبعا إذا رفض المجلس سنستمر في
التصويت عليه، وسأعطي الكلمة إلى رئيس الفريق والحكومة لتفسير
التصويت، ولكن أظن أنها ظاهرة صحية، نقاش مهم وحي، فيه اجتهادات
فقهية، هذا يقوي مناعتنا ويقوي احتكاكنا مع النصوص التي نعمل بها،
وبالتالي يجب أن لا نترجع عندما ترتفع أصوات لتفسير بعض النصوص
القانونية وتبسيط الأضواء على بعض خباياها، وطبعا احنا ماشي فقهاء كلنا،
وبالتالي احنا ككديرو السياسة، وكلما تمكنا من مناقشة موضوعية لنص ما
لكي نملكه، يجب أن نسجله بارتياح وأن لا نترجع طبعا، وارتفاع الحرارة في
هذه الظروف شيء مهم بالنسبة لديمقراطيتنا.
شكرا لكم.

إذن أنا سأطلب من المجلس رأيه، هل نعيد النص إلى اللجنة أم لا؟
الموافقون مع إعادة النص للجنة؟

نتنظر، ليس هناك مشكل، كان طبعا بودي أن قبل هذه اللحظة أن
نأخذ الطريق التي سطرته الأستاذة بوعبياد في التعامل بشيء من الليونة مع

احنا مارسنا حقنا المشروع، هذا حق يخوله لنا النظام الداخلي، النظام
الداخلي كيخول لنا هاذ الحق، نطلب بإرجاع النص إلى اللجنة، ليس
بغرض العرقلة لأننا لا نعقل، وقد صوتنا على 99% من المشاريع القوانين
اللي جات بها الحكومة الموقرة، صوتنا معها إيجابا، نحن لا نعقل.

ولست أفهم حقيقة كيف يسمح السيد الوزير المحترم، وهو الوزير
الذي يفترض أن يحرص على توثيق علاقات التعاون بين الجهازين التنفيذي
والتشريعي، كيف يسمح لنفسه بأن يجرض السادة المستشارين على
الانسحاب، ولذلك نحن نحتج على هذا السلوك ونحتج عليه بصرامة، ونحن
من سينسحب وليس هم.

السيد الرئيس:

شكرا، الأستاذة الزوي، السيدة المستشارة الزوي، الله يخليك،
أرجوكم، السي بنشاش، الله يكثر خيركم، الهدوء، الهدوء، الله يخليك،
السي بنشاش، الله يخليكم، السي بنشاش، أنا أرجوكم، أرجوكم.
إذا سمحتم، الأستاذة الزوي.

المستشارة السيدة خديجة الزوي:

السيد الرئيس، أنا كنسجل أنكم لا تطبقون القانون الداخلي، وأسجل
أنكم تتحيزون لفريق على آخر في إعطائكم الكلمة لأكثر من مرة لفريق
واحد، ثم أسجل السيد الرئيس أن الجلسة كلها إلى ابغيتي تدير القانون
الداخلي خصك تدير القانون الداخلي ديال النصف زائد واحد، مكابيش
النصف زائد واحد، علاش ما تطبقتموش هاذ القانون الداخلي؟
ثم كذلك، السيد الرئيس، إذا قال السيد الوزير الأول أن هناك
ميوعة، فهناك ميوعة، السيد الوزير، نسجلها هنا أن هناك ميوعة،
ونسحب من هذه الجلسة التي لا يعرف رئيسها كيف يديرها.

السيد الرئيس:

السي بنجلون تفضل، السي بنجلون ومن بعد نرجع لك، السي
بنجلون، السيد الوزير دقيقة الله يخليكم، السيد الوزير تفضل.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

أنا لم أطلب انسحاب أي كان، أنا لهذا الجو طلبت أن النائب إذا
يمكن يطلب رفع الجلسة لدقائق باش تتذاكر الناس، فهم رئيس الفريق بأنه
طلب الانسحاب، طلب كوجهو للسادة النواب ملي تيحند النقاش طلب
رفع الجلسة لدقائق حتى...

السيد الرئيس:

الله يخليكم لا يمكن أن نستمر في هذه الفوغاء، تفضل، الله يخليك،
احترم نفسك، راك نائب ديال الأمة وفي البرلمان، تفضل.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

السيد الرئيس، إذا سمحتم، السيد الرئيس.

السيدات المستشارات المحترمت،
السادة المستشارون المحترمون،
السيدان الوزيران المحترمان،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، هذه المؤسسة التي تم إحداثها بموازاة مع الشروع في تنفيذ مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وذلك لحفز الأسرة التعليمية على الانخراط في هذا الإصلاح المصيري.

ويتعلق التعديل المقترح على أنظاركم بفتح باب الانخراط بالمؤسسة أو تقولوا بأن هاذ التعديلات تم أربع مجالات:
المجال الأول: هو توسيع قاعدة الانخراط والاستفادة من خدمات المؤسسة؛

المجال الثاني: هو توسيع سلة الخدمات لتشمل التعليم الأولي وكذا تعزيز كفاءات أطر التربية والتكوين؛
المجال الثالث: تعزيز حكمة المؤسسة وترسيخ نهج اللامركزية واللامركزية في تدبير شؤونها؛

المجال الرابع: هو دعم خدمات التغطية الصحية.

ومن أجل ذلك يقترح المشروع:

أولا: فتح باب الانخراط بالمؤسسة لمتقاعدي قطاعات التربية والتكوين المنضويين في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ولذوي حقوق المنخرطين أو الموظفين أو المستخدمين المتوفين؛

ثانيا: السماح لذوي حقوق المنخرطين أو الموظفين والمستخدمين المتوفين، المنتسبين سابقا للقطاعات الوزارية المعنية والمؤسسات التابعة لها، بالاستفادة أو الاستمرار في الاستفادة من خدمات المؤسسة بطلب منهم، شريطة أداء اشتراك سنوي يحدد في يوم واحد من المبلغ السنوي الصافي لمعاش المستحقين عن صاحب المعاش الأصلي؛

ثالثا: المساهمة في النهوض والارتقاء بالتعليم الأولي العمومي من خلال فتح المجال أمام الأطفال في سن التمدرس الأولي من أبناء المنخرطين، وذلك عبر إحداث وتجهيز وتسيير مؤسسات التعليم الأولي، إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة أو الخاصة المكلفة بالتعليم الأولي بهدف تطوير وتعميم تعليم أولي ذي جودة لفائدة هؤلاء الأطفال؛

رابعا: قيام المؤسسة بتنسيق مع الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص بأنشطة للتكوين الأساسي والمستمر لفائدة منخرطي المؤسسة؛

خامسا: تعزيز الحكامة والتدبير بغيّة تحسين قدرة الهيئات التدبيرية للمؤسسة على إنجاز مهامها بصورة فعالة وناجعة، وذلك من خلال:

نص دون أن نمر إلى المناقشة، ولكن هذا دائما طبعا يقوي عملنا وديمقراطيتنا وتعاملنا مع النصوص التي نعمل بها وأدوات العمل في هذا المجلس... ولا عليكم كايئة الأغلبية، أنا حسبت، وطبعا في تفسير التصويت غادي تكون عندكم الكلمة باش تفسروا التصويت دياكم، شكرا جزيلًا.

من مع إرجاع مقترح القانون إلى اللجنة؟ 17؛

من يصوت ضد إرجاع المقترح إلى اللجنة؟ 38؛

من الممتنعون؟ 4.

إذن رفض المجلس إرجاع مقترح قانون يرمي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها للجنة ب:

المعارضون = 38؛

الموافقون = 17؛

الممتنعون = 4.

وبالتالي سنستمر في التصويت على هذا المشروع، وطبعا تعطى الكلمة في آخر المطاف إلى الفرق التي تريد أن تعبر عن تصويتها، شكرا لكم.

إذن ننقل الآن إلى التصويت على المواد:

المادة الأولى:

الموافقون = 42؛

المعارضون = لا أحد،

الممتنعون = 26.

إذن وافق المجلس على المادة الأولى ب42 لصالحها وبدون معارض وب26 ممتنع.

الفصل الثاني: نفس العدد.

أعرض الآن مقترح القانون برمته للتصويت: نفس العدد.

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يرمي إلى إلغاء الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.339 المتعلق بإحداث وتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وتحديد اختصاصاتها ب42 لصالحه، بدون معارض، وامتناع 26 مستشار محترم.

سأعطي الكلمة بعد التصويت لمن يريد أن يفسر تصويته.

ننقل الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، الكلمة للحكومة الموقرة.

السيدة لطيفة العبيدة، كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، المكلفة بالتعليم المدرسي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

وبعد النقاش الكبير والجاد الذي عرفته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، والذي أبرز بشكل واضح وجلي إجماع جميع الفرق والمجموعات داخل مجلس المستشارين على النهوض بقطاع الأعمال الاجتماعية لنساء ورجال التعليم وتوسيع قاعدة الانخراط والاستفادة من خدمات المؤسسة، إضافة إلى توسيع سلة الخدمات لتشمل التعليم الأولي وكذا تعزيز كفاءات أطر التربية والتكوين وتعزيز حكمة المؤسسة وترسيخ نهج اللامركزية واللامركز في تدبير شؤونها، وكذا دعم الخدمات الصحية.

وحيث أن كل هذه المعطيات تهدف إلى خدمة رجل التعليم وأبنائه، وتبحث بكل الوسائل على توفير جو ملائم، يكون فيه نساء ورجال التعليم في أحسن الأحوال، سواء منها المادية أو النفسية، حتى يكون عطاؤها في مستوى تطلعات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والذي ما فتئ يولي عنايته السامية لهذا القطاع، الذي اعتبره ثاني أولوية بعد قضية وحدتنا الترابية، وحتى يساهم بشكل فعلي في ورش الإصلاحات الكبرى التي تقودها الوزارة من أجل إصلاح شامل وجذري لمنظومة التعليم في بلادنا.

السيد الرئيس،

إن ما جاء من مستجد في هذا القانون، وخصوصا استفادة متقاعدي قطاعات التربية والتكوين المنضويين في النظام الجماعي لمخ رواتب التقاعد وكذا ذوي حقوق المنخرطين أو المستخدمين المتوفين، يعتبر إضافة لهذه الفئة العريضة التي بذلت الغالي والنفيس من أجل أن يكون تعليمنا في مستوى يضاهي باقي الدول الأخرى الرائدة، سواء على المستوى العربي أو الإفريقي وحتى الدولي، وحافز للأجيال الجديدة من موظفي وأطر الوزارة من المزيد من البذل والعطاء وتحمل المسؤوليات والوفاء بالأمانة التي أئيطت به، والتي تهدف إلى تطوير المجتمعات بكل أشكالها ومشاربها.

إننا اليوم، السيد لرئيس، من خلال هذا المشروع نضيف لبنة أخرى إلى مسلسل الإصلاحات الشاملة التي دخلت بلادنا في المجال الاجتماعي، والتي شمل العديد من القطاعات الحيوية التي كانت تعرف إلى حد قريب نوعا من الإقصاء والتهميش كالأمن الوطني، الصحة، القيمون الدينيون، مما يدفعنا إلى تقديم الشكر الجزيل لكل الفئات والجهات التي كانت وراء هذا الإصلاح، وعلى رأسها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده، والحكومة ومعها البرلمان بغرفتيه وكافة الفرقاء الاجتماعيين، وكل من ساهم من قريب أو بعيد في أن يأخذ هذا القانون مساره من أجل التطبيق والتنفيذ.

إننا داخل فرق الأغلبية نفتخر اليوم بهذا الإنجاز وكلنا أمل في المزيد من الإصلاحات التي تتوخى توفير الدعم المادي والمعنوي لنساء ورجال التعليم، حتى تكون هذه الفئة في منأى عن الحاجة وحتى تعمل في ظروف تمكنها من العطاء وبذل المزيد من الجهود لتحتمل مكاتبتها اللاتئة في مجال التربية والتكوين.

- تعزيز بعض اختصاصات اللجنة المديرية المكلفة بإدارة المؤسسة، ولاسيما فيما يتعلق بتحديد النظام الخاص بالصفقات وتحديد هيكلتها إدارتها والاختصاصات المحولة لها؛

- إحداث منصب أمين عام، يساعد الرئيس في مهامه، ويمارس السلاط المفوضة إليه من قبل هذا الأخير في مجال التسيير الإداري للمؤسسة وتدبير شؤون موظفيها؛

- إحداث وحدات جهوية، مع تحديد اختصاصاتها، وذلك تدعيا وتوطيدا لسياسة القرب من المنخرطين؛

- إحداث شركات أو هيئات لتطوير أساليب تدخل المؤسسة، مع البحث عن أنجع السبل لتدبير مراقفها ومنشآتها الاجتماعية وضمان استمراريتها.

- تقديم مساعدات مالية أو عينية غير مسترجعة لسداد مصاريف المرض من طرف نظام التغطية الصحية الأساسية أو التكميلية لفائدة المنخرطين أو عائلاتهم.

تلكم هي مضامين هذا المشروع، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا جزيلاً للسيدة الوزيرة المحترمة، الكلمة الآن لمقرر لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية.

إذن أمر إلى المناقشة، الكلمة الآن للمستشار السيد محمد المفيد، كالمقرر؟ تفضل السيد المقرر، تفضل الأستاذ اللبار، لخص شوية، اللي ابغيتي السبي اللبار.

إذن شكرا للأستاذ اللبار على تعاونه، والرئاسة مدينة له بحضوره وباستعداده لتقديم التقرير طبعاً، الكلمة الآن للمستشار محمد المفيد عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد محمد المفيد:

السيد الرئيس المحترم،

السيدة والسيد الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي في هذا اليوم المبارك أن أتناول الكلمة، باسم فرق الأغلبية، من أجل التدخل في مناقشة مشروع القانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، وبأني هذا المشروع في إطار إصلاح القانون الأصلي بعد التعديل الأول، الذي تم تغييره وتتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1.06.52 الصادر في 15 محرم 1427، الموافق ل 14 فبراير 2006 بتنفيذ القانون رقم 09.05.

ثم المجال الخامس ويتعلق بخدمات التغطية الصحية، وذلك من خلال تعزيز وتنويع الخدمات المقدمة كمساعدات مالية أو عينية غير مسترجعة لسد مصاريف المرض من طرف نظام التغطية الصحية.

ثم هناك عدة مهام اللي غادي تقوم بها المؤسسة، أي مؤسسة محمد السادس للأعمال الاجتماعية، هناك أيضا المساعدة على اقتناء سكن، وضع تصور لأنظمة الادخار، ثم تنمية البنيات التحتية وكذلك الشراكة مع الجمعيات.

قلنا، السيد الرئيس، إن هذه المبادرات التي جاء بها هذا المشروع قانون المعروض على أنظارنا هو نتاج تراكمات من الخبرة والعمل الميداني لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لرجال ونساء التعليم، والتي ترمي في غالبيتها إلى الرفع من نوعية وجودة الخدمات الاجتماعية المقدمة إلى العاملين بهذا القطاع، أي قطاع التربية والتكوين.

وجاءت هذه المؤسسة انسجاما مع العشرية التي بدأ فيها الميثاق، يعني الميثاق الوطني للتربية والتكوين، وكذلك استمدت قوتها، هذه المؤسسة، من اسم جناب جلالة الملك محمد السادس نصره الله باتخاذ اسمه، وهو مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لأسرة التربية والتعليم.

وهي كذلك استجابة إلى حاجياتهم ومطالبهم الاجتماعية بما يمكنهم من ظروف العيش الكريم، من سكن وتطبيب وترفيه وتأمين ضد الآفات وتقاعد تكميلي وتكوين مستمر، وبما يمكنهم كذلك من توفير المناخ المناسب لأداء مهامهم في ظروف ملائمة، وبما يمكن أن يشكله من حافز لهم على المزيد من البذل والعطاء لإنجاح أهداف المنظومة التربوية.

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نتطلع إلى المزيد من المبادرات الرامية إلى تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين أطر الشغيلة التعليمية، فيما يخص الاستفادة من الخدمات الاجتماعية المقدمة من طرف المؤسسة، وذلك بوضع إستراتيجية محكمة لتحقيق نوع من التكامل على المستوى المركزي والجهوي، وخاصة بالعالم القروية.

وكما نشدد على ضرورة ترسيخ مبدأ الحكامة المؤسساتية، بما تعنيه من شفافية ومشاركة ومساءلة وعدم الإفلات من العقاب، حتى تتمكن هذه المؤسسة من تحقيق هدفها الاجتماعي والتضامني النبيل.

ونظرا لذلك، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على هذا المشروع بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكرا، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية، الأستاذ فاتحي في إطار ثلاثة دقائق كما اتفقنا على ذلك.

السيد الرئيس، من أجل ما سبق ذكره، فإننا في الأغلبية سنصوت بالإجماع على هذا المشروع، وتتمنى أن يكون هذا القانون مستجيبا لمطالب نساء ورجال التعليم ومنصفا للفئات المتقاعدة، ومعيدا الاعتبار لذوي الحقوق سواء المرتبطين بالموظفين الأحياء منهم أو الذين وافتهم المنية. والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس:

شكرا على احترام الوقت، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة، السي طريش.

المستشار السيد محمد طريش:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

أخواتي المستشارات،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أمدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع القانون رقم 03.10 المتعلق بتغيير وتتميم للقانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين، وهذا المشروع يهدف بالأساس إلى تعديل خمس مجالات أساسية المتعلقة بإصلاح هذه المؤسسة، وهناك خمس مجالات كما ذكرت: المجال الأول، يتعلق بتوسيع قاعدة الانخراط والاستفادة من خدمات المؤسسة، حيث فتح باب الانخراط للفئتين التاليتين: متقاعدو قطاعات التربية والتكوين وذوي حقوق المنخرطين أو الموظفين أو المستخدمين المتوفين.

المجال الثاني، يتعلق أيضا بتوسيع سلة الخدمات لتشمل التعليم الأولي من أبناء المنخرطين وغير الأبناء المنخرطين بهدف إشعاع أو المساهمة في إشعاع وتنمية هذا النوع من التعليم، ومساهمة أيضا في الارتقاء بالتعليم الأولي ومواكبة للمجهودات المبذولة من طرف وزارة التربية الوطنية في إطار البرنامج الاستعجالي.

وكذلك بالنسبة للمجال الثالث الذي هو يعتبر كدعامة أساسية لهذه المؤسسة، وهو حول تعزيز كفاءات أطر التربية والتكوين، وذلك بأنشطة للتكوين الأساسي والمستمر، مما سيحفز وسيشرك رجال ونساء التعليم في أورش الإصلاح للمنظومة التربوية.

هناك المجال الرابع، ويتعلق أيضا بتعزيز حكامة المؤسسة وترسيخ نهج اللامركزية واللامركز في تدبير شؤونها، وذلك بإحداث وحدات جهوية، ثم أيضا لتقريب الخدمات من المنخرطين.

المستشار السيد عبد الحميد فاتحي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدة الوزيرة،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

إن مشروع قانون رقم 03.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية، يعد التعديل الثاني لهذا القانون الصادر سنة 2001.

وبالتالي أن هذا المشروع الجوهري والأساسي، والذي أتي لإعادة النظر في تدير العمل الاجتماعي في المغرب، والذي يؤسس لتصور جديد لمقاربة الشأن الاجتماعي لفئات واسعة من المواطنين، وعلى رأسها رجال ونساء التربية والتكوين.

يأتي هاذ المشروع ليضيف إضافات نوعية جديدة لهذا القانون من خلال، أولا، تمديد استفادة المعننين بالأمر إلى مجالات جديدة، خاصة ما يتعلق بالمقاعد وكل أشكال التقاعد، كذلك تمديده إلى استفادة ذوي الحقوق، كذلك مجال أساسي وجوهري ويندرج في السياق العام لمنظومة التربية والتكوين، وهو أن تفتح المؤسسة على محيطها الاجتماعي من خلال التأسيس للتعليم الأولي للمخترطين أساسا ولغير المخترطين أيضا.

كذلك هناك إجراءات أتي بها القانون لتدعيم وتفعيل التغطية الصحية، كذلك هناك باب اجتماعي أساسي وجوهري تتمثل في الإعانات والمساعدات التي ستتكفل المؤسسة بتقديمها إلى حالات معينة، حالات اجتماعية لرجال ونساء التربية والتكوين، كذلك ينص القانون على آليات وهيئات لتدير المرافق الاجتماعية.

إن هاذ المشروع، وارتباطا بالفلسفة الأساسية التي يندرج فيها منذ تأسيس هذه المؤسسة، يؤسس لتصور جديد للعمل الاجتماعي، ويعطي أملا قويا في أن تكون جميع الفئات الاجتماعية المغربية، خاصة الموظفين والمستخدمين والأجراء تحت عناية خاصة من طرف صاحب الجلالة ومن طرف الحكومة، بطبيعة الحال، من خلال إعادة النظر في التدير الذي تعيشه مجالات الشؤون الاجتماعية في كل القطاعات الاجتماعية.

إذا كنا اليوم، وتأسيسا على هذا القانون الأصلي 73.00، قد امتد الأمر إلى رجال الأمن وامتد إلى رجال الصحة، فنحن نريد أن يمتد هذا القانون وهذا المشروع الاجتماعي الهام إلى باقي الفئات الاجتماعية من الموظفين والمستخدمين، ونحن لا يمكن إلا أن ندعم هذا التوجه ونكون مساندين له.

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس:

شكرا الأستاذ فاتحي، ننتقل الآن إلى التصويت على المواد:

المادة الأولى: = إجماع؛

المادة الثانية: = إجماع؛

المادة الثالثة: = إجماع الحاضرين؛

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت: = إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 03.10 بتغيير وتتميم القانون رقم 73.00 القاضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكوين بإجماع الحاضرين.

وأنتقل الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 45.09 يقضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 16 ربيع الثاني 1374 (13 دجنبر 1954) بشأن ثمن الكهرباء.

الكلمة للحكومة الموقرة، السيد الوزير المحترم، السي بركة.

السيد نزار بركة، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول، المكلف بالشؤون

الاقتصادية والعامة:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون،

السيدة والسيد الوزير،

يشرفني أن أعرض أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون الهادف إلى نسخ ظهير 16 ربيع الثاني 1374 بشأن ثمن الكهرباء، وكما تعلمون ينص هذا الظهير بالنسبة للمشتركين على ضرورة الاختيار بين نظامين لتعرفة الكهرباء، وهما:

النظام الأول، يلتزم بموجبه المشترك باستهلاك حد أدنى من الكيلوواط في السنة بالتسعيرة العادية، وفي حالة استهلاكه لأقل من هذا الحد الأدنى المنصوص عليه، فإنه يلزم على تأدية الفارق بين الاستهلاك الفعلي المسجل والحد الأدنى للاستهلاك، وهو ما يعني أن المواطن يضطر إلى تأدية تكلفة من قيمة الكهرباء لم يقم باستهلاكها أصلا، ويحتسب هذا الجزء من الاستهلاك بتسعيرة 70% من التسعيرة العادية، وهذا فيه كما تلاحظون حيف وتعسف في حق المواطن.

النظام الثاني، يشترك بموجبه المواطن دون الالتزام بحد أدنى للاستهلاك، وفي هذه الحالة فإن المواطن يكون مضطرا إلى تأدية فاتورة الاستهلاك بزيادة 20% عن التسعيرة العادية.

وبالموازاة مع النظامين سالف الذكر، توجد تسعيرة أخرى تسمى الاستخدام المنزلي، أحدثت في إطار القانون 008.71 المتعلق بتقنين ومراقبة الأسعار، والذي تم الاحتفاظ به في القانون 06.99 المتعلق بجرية الأسعار والمنافسة، ويتميز هذا النظام بكونه أكثر بساطة وأكثر إنصافا، من حيث أنه يعتمد في الفوترة على الاستهلاك الفعلي للكهرباء وعلى التسعيرة العادية دون زيادة.

أهداف المشروع الذي بين أيدينا، سنجد أنها تتحدد في هدف واحد واضح المعالم، وهو وضع حد للازدواجية في تسعيرة الكهرباء لتحقيق مبدأ المساواة في المعاملة مع مستهلكي الخدمات العمومية، هذا الإلغاء لنظام التسعيرة المزدوج، الذي سيمكن من تحويل ما يقارب من مليون و300 ألف أسرة إلى نظام الاستخدام المنزلي بكل ما سيترتب عنه من نتائج إيجابية اجتماعية نتيجة التطلع إلى تخفيض الفواتير الشهرية بنسب تتراوح ما بين 7 و17%.

كما أن المدة القصيرة التي ستسمح للموزعين لإعادة النظر في دفتر التحملات وفي عقود اشتراكات المواطنين للملاءمتها مع نظام التسعيرة العادي المنصوص عليه في القرار الوزاري المتعلق بأسعار الكهرباء طبقا لمقتضيات القانون 06.99 المتعلق بجرية الأسعار والمنافسة، ستمكن من الحد من نوعية الاضطرابات التي يشكو منها المواطنون بخصوص أثمان الفواتير.

ونحن نناقش هذا المشروع المهم، لابد من أن نؤكد على مطالبتنا بتغيير بعض المفاهيم، ومن ضمنها إخضاع الفاتورة للافتتاح والمقاربة، وإعفاء ساكنة العالم القروي من الأقساط المؤداة عن عملية الربط بالتيار الكهربائي.

كما نؤكد على ضرورة الاهتمام بترشيد استعمال المياه باعتبارها مصدرا من مصادر توليد الطاقة الكهربائية ببلادنا ومراقبة ما ينتج عن بعض الحروقات التي تمارسها بعض المؤسسات الوصية، التي تم تفويت امتياز توزيع الماء والتطهير السائل لها كشركة ليديك (Lydec) في الدار البيضاء وريضال (Redal) في الرباط، على سبيل المثال لا الحصر، مما يتطلب إعادة النظر في الإشكالية التي أصبح يطرحها التدبير المفوض الممنوح للشركات ذات الاختصاص، والتي تم التعاقد معها في فترة افتقار بلادنا للتجربة الضرورية في هذا المجال.

هذا المعطى الذي استغلته هذه الشركات للتملص من المراقبة والافتتاح والخضوع لضبط البيانات وإعلان كلفة الاستهلاك الحقيقية، مما يجعل معالجة الوضعية المختلفة المترتبة عن الثغرات القانونية التي تضمنتها عقود الامتياز أمرا ضروريا في المرحلة المقبلة، حتى يحافظ المشروع، الذي نحن بصدده، على قيمة مضافة في تطوير البنية الاجتماعية والحفاظ على حقوق المواطنين والمواطنات من خلال الحق في الإطلاع على كيفية احتساب واجب الأداء الذي تحمله الفواتير الكهربائية.

كما لا تفوتنا الفرصة للتنبيه لضرورة العمل على الاهتمام بمشاكل الساكنة القروية مع الوكالات التجارية بخصوص التعبئة من جهة، وبعدها عن المراكز والتجمعات السكانية وبعض الانقطاعات المتتالية للتيار الكهربائي في المناطق القروية، وإمداد هذه المراكز بالموارد البشرية التقنية المحضة. السيد الرئيس المحترم،

إننا نجد تنوينا بما تقوم به الحكومة في مجال تجويد وتطوير النصوص القانونية بما يحقق التزاماتها وتعاقدها مع المواطنين والمواطنات من خلال

إن هذا التعدد في أنظمة التسعيرة، والذي لا يواكب بإعلام المواطنين به لتمكينهم من اختيار النظام الأنسب، يخلق تمييزا يتعارض مع مبدأ المساواة في المعاملة من قبل مقدمي الخدمات العمومية، وبالتالي فإن إلغاء نظام التسعيرة المزدوج المنصوص عليها في الظهير الصادر في 1954 من شأنه تحويل ما يقرب مليون و300 ألف أسرة إلى نظام الاستخدام المنزلي، والذي سينتج عنه بالتالي انخفاض فواتيرهم الشهرية بنسبة تتراوح ما بين 7% إلى 17%.

كما تجدر الإشارة في الختام إلى أن نسخ هذا الظهير سيواكب إعطاء مهلة ثلاثة أشهر للموزعين قصد إعادة النظر في دفاتر التحملات وفي عقود اشتراكات المواطنين من أجل ملاءمتها مع نظام التسعيرة العادي.

ولن تفوتني هذه المناسبة في الختام لكي أتوجه بالشكر إلى الرئيس وأعضاء لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية على المناقشة المستفيضة والجادة التي حظي بها هذا المشروع، وعلى كل الجهود المبذولة من أجل أن يصل هذا المشروع إلى هذه المرحلة. وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا للسيد الوزير المحترم، الكلمة الآن لمقرر لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية، إذن وزع (التقرير).

أمر إذن إلى فتح باب المناقشة، الكلمة لأحد مستشاري فرق الأغلبية، تفضل السي السباعي.

المستشار السيد محمد يراعه السباعي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع القانون رقم 45.09 القاضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 13 دجنبر 1954 في شأن ثمن الكهرباء، هذا المشروع الذي يضيف لبنة جديدة لديناميكية الحكومة في مسار تحديث النصوص القانونية وتجويدها وجعلها ملائمة للتطورات، سواء تلك التي يعرفها مجتمعنا أو محيطنا الجهوي والدولي، وهي ديناميكية تستحق التنويه لأنها في مجملها تهدف إلى دعم القدرة الشرائية للمواطنين وجعل النصوص القانونية نصوصا مواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية.

السيد الرئيس المحترم،

لا شك أن الطاقة الكهربائية، وبفعل التطورات المتلاحقة في مظاهر حياتنا المجتمعية، أصبحت جزءا أساسيا من أنماط العيش بالنسبة للمواطنين، سواء في الحواضر أو القرى، ومن تم تمت قراءة في محتوى

ويتوقع أن يؤدي إلغاء نظام التسعيرة المزدوج المنصوص عليه في ظهير 1950 إلى تحويل ما يقارب 1,3 مليون أسرة إلى نظام الاستخدام المنزلي، الذي سينتج عنه انخفاض الفواتير الشهرية بنسبة تتراوح ما بين 7 و17%.

ولذلك، فنحن في فريق الأصالة والمعاصرة لا يمكننا إلا أن نكون مع هذه المبادرة الإصلاحية، رغم تأخرها بشكل كبير، بحيث أن القانون الذي يحدد تسعيرة الكهرباء المعمول به اليوم يعود إلى عهد الاستعمار الفرنسي، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن أسباب تأخر الحكومة في إدراكها لكون الوضع القائم حالياً لا يتناسب ولا يتلاءم مع الظرفية الحالية لقطاع الكهرباء، ولا يساير السياسات العمومية الرامية إلى عقلنة استهلاك الطاقة الكهربائية والتقليص من الطلب على هذه المادة الحيوية.

وعليه، فإننا نصوت في فريقنا على هذا المشروع بالإيجاب. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكراً، الكلمة الآن لأحد مستشاري الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.

المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة والسيدات المستشارين المحترمين،

منذ نشأة الفيدرالية الديمقراطية للشغل، وهي تطالب بحماية القدرة الشرائية لكافة فئات الشعب المغربي، وخاصة الطبقات الشعبية، وظل موقفها ضد غلاء الأسعار الذي تزيده سياسة المضاربين ارتفاعاً وتكوني بناره الطبقات الشعبية ذات الدخل المحدود.

ورغم نفي الحكومة لهذه الزيادات، فإننا نؤكد أن الكثير من المواد الاستهلاكية عرفت ارتفاعاً ملحوظاً في الأشهر الأخيرة، ومنها الخضر، وخاصة مع بداية العمل بمدونة السير الجديدة.

كما نعتبر ثمن الدواء الأعلى في المنطقة العربية وحوض المتوسط، ونفس الأمر بالنسبة لتعريفه المكالمات الهاتفية التي تبقى الأعلى في العالم رغم تحرير قطاع الاتصال وتعدد الفاعلين في هذا المجال.

كما عرفت أسعار استهلاك الماء والكهرباء حداً لا يطاق في بعض المناطق، لذلك صوتنا وبدون تردد على مشروع القانون 45.09 الذي ينسخ ظهير 1954 في شأن ثمن الكهرباء، والذي يلغى بموجبه نظام التسعيرة المزدوج الذي كان معمولاً به واستبداله بنظام الاستخدام

برامجها الذي صادق عليه البرلمان، ونؤكد بتلقائية تجاوبنا مع المشروع، الشيء الذي يجعلنا نصوت بالإيجاب على نصوص هذا المشروع. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكراً، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة.

المستشار السيد المكي الحنكوري:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 45.09 بنسخ الظهير الشريف الصادر في 13 دجنبر 1954 بشأن ثمن الكهرباء.

السيد الرئيس،

لقد جاء هذا المشروع ليضع حداً للازدواج الذي تعرفه الكهرباء التي تحتسب إلى يومنا هذا حسب نوعية الاشتراك وحسب تعريفه الاستهلاك المطبقة، في تعارض تام مع مبدأ مساواة جميع المواطنين في الحقوق والواجبات.

فهذا المشروع قانون سيمكن من رفع الحيف عن شريحة واسعة من مستهلكي الكهرباء، الذين كانت التعريفه المخصصة لم تحدد بمقتضيات ظهير سنة 1954 الذي يتضمن نوعين من العقود، يتم التوقيع عليها بين الزبناء وموزعي الكهرباء، الأول عقد مع ضمان حد أدنى من الاستهلاك والثاني عقد دون ضمان، وفي هذا السياق نلاحظ أن الزبناء غالباً ما يتم إخبارهم بهذه الجزئيات خلال توقيعهم على العقود، علماً أن تبعاتها تكون مختلفة.

وهكذا فإن الزبون في الحالة الأولى يخضع للتسعيرة العادية المحددة من طرف الدولة، لكنه يلتزم باستهلاك كمية معينة من الكهرباء تحتسب بالكيلووات في الساعة، وفي نهاية السنة إذا لم يصل إلى الحد الأدنى الذي التزم به يحتسب موزع الكهرباء على الزبون الكمية التي لم يستهلكها، لكن بسعر أقل من السعر العادي بـ30%، أما في الحالة الثانية التي لا يلتزم فيها الزبون بالحد الأدنى من الاستهلاك، فإن الموزع يطبق عليه سعراً أعلى من السعر العادي بنسبة 20%.

وتجدر الإشارة إلى أن تطبيق هذا الظهير منذ سنوات أدى إلى بروز اختلافات في تسعيرة الكهرباء بين المدن والمناطق الأخرى حسب الموزع، إما المكتب الوطني للكهرباء، وكالات توزيع الماء والكهرباء أو المؤسسات المفوض لها.

وشركة المحاصة، كما تم تعديله بقانونين، القانون ديال 30 ديسمبر 99 والقانون ديال 2 مارس 2006.

اليوم، وأمام التغييرات التي يعرفها المناخ الاقتصادي الوطني والدولي، ها نحن نعاود كحكومة النظر في بعض بنود هذا القانون في أفق تحسين موقع المغرب كوجهة مفضلة للمستثمرين، خاصة في ترتيب البنك الدولي، حيث عازمت الحكومة على تسهيل وتبسيط خلق المقاولات مع إمكانية إحداثها بطريقة إلكترونية.

تم إعداد المشروع في إطار أشغال اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال بعد مشاورات عديدة مع مختلف القطاعات المعنية به، وذلك في أفق تمكين المغرب من تحسين موقعه كوجهة مفضلة للمستثمرين، خاصة في ترتيب البنك الدولي.

من أجل التشجيع على خلق المقاولات بالمغرب، خاصة المقاولات الصغرى، ألغى هذا المشروع إلزامية توفير الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتعتبر حماية دائتي الشركة المبرر الذي كان يقف وراء فرض هذا الالتزام القانوني، حيث أن الشركاء لا يتحملون الخسائر سوى في حدود حصصهم، وبهذا المنطق، فإن الرأسمال هو الضمان المخصص لدائتي الشركة، غير أن هذا التحديد قد تم تجاوزه حاليا، إذ أثبت الواقع أن المبالغ المكتتبه من أجل تكوين الرأسمال يمكن استعمالها وصرها بالكامل مباشرة بعد التأسيس، كذلك تجميد الأموال أثناء التأسيس لا يحول دون اندثار الرأسمال على إثر الخسائر، وخاصة بسبب مصاريف الشروع في استغلال نشاط الشركة.

وهكذا، فإن توفير الرأسمال الأدنى وتجميد الأموال أثناء التأسيس لا يقدم الضمان بأن الشركة تتوفر على ذمة مالية تعادل على الأقل رأسمالها، ففي الواقع يقبل الأغبار أو يرفضون التعامل مع الشركة بالنظر إلى ذمة الشركة وليس إلى رأسمالها، لذلك فإن الشركات التي يتبين أن رأسمالها غير كافي، يمكنها اللجوء إلى وسائل أخرى للتمويل عبر فتح اعتمادات أو قروض بنكية.

في المقابل إلزامية توفير الرأسمال الأدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، يشكل عائقا أمام مبادرات المقاولين، الذين يفضلون ممارسة نشاطهم في إطار الشركة، فالعديد من التجار والمستثمرين يجربون على العمل في إطار القطاع غير المهيكل أو على خلق مقاولات فردية، معرضين أنفسهم لخطر التحمل الشخصي لديون مقاولتهم، في حين أن اعتماد شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة يوفر حماية أفضل للمقاول، بما أنه يمنحه ميزة الفصل بين ذمته الشخصية والذمة المالية للشركة.

ذلك التبسيط في بعض الجوانب المتعلقة بالإجراءات الشكلية هي ما ورد في هذا القانون، إذ ينص على تبسيط تأسيس الشركات ذات

المنزلي، الذي سينتج عنه انخفاض الفواتير الشهرية بنسبة تتراوح بين 7 و17%.

وفي هذا السياق، نطالب الحكومة بالوقف مجزم على تطبيق مقتضيات هذا القانون ومراقبة عمل الموزعين وضمان حسن تنفيذهم له، كما لا يسعنا إلا أن نطلب الحكومة في الإسراع بتخفيض كل من ثمن الدواء وتسعيرة الهواتف وخدمات الإنترنت. وشكرا.

السيد الرئيس:

شكرا، ننتقل الآن للتصويت على مواد المشروع.

المادة الأولى: = الإجماع؛

المادة الثانية: = الإجماع.

أعرض الآن مشروع القانون برمته للتصويت: = إجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 45.09 يقضي بنسخ الظهير الشريف الصادر في 16 من ربيع الثاني 1374 الموافق ل 13 دجنبر 1954 بشأن ثمن الكهرباء بإجماع الحاضرين، طبعا ورد علينا من مجلس النواب.

أمر الآن إلى الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم 24.10 يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 05.96 المتعلق بشركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

الكلمة للحكومة الموقرة، السيد الوزير المحترم.

السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان:

شكرا السيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

نيابة عن زميلي الأستاذ السي أحمد رضى شامي، وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، أفق أمامكم لأتقدم أولا بالشكر الجزيل باسمي الخاص وباسم السيد رضى شامي إلى أعضاء لجنة الفلاحة والشؤون الاقتصادية ورئيسها على عملهم الدؤوب للمساهمة في التأسيس لمناخ اقتصادي قادر على بلورة إستراتيجية تنموية، تستجيب للتوجهات الملكية السامية.

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

الظهير المنظم للشركات ذات المسؤولية المحدودة بالمغرب يعود إلى فاتح دجنبر 1926 إبان الفترة الاستعمارية، وقد تم نسخه بالظهير الشريف اللي جاء في أواسط التسعينات، واللي صدر الأمر بتنفيذ القانون به في رقم 05.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة

السيد الرئيس:

شكرا السيد الوزير المحترم، إذن أمر الآن إلى المناقشة إذا ما كانش المقرر، الكلمة لأحد مستشاري فرق الأغلبية، تفضل أستاذ.

المستشار السيد مبارك النفاوي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع قانون رقم 24.10 المغير والمتمم للقانون المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

وأود في البداية أن أشير إلى أن هذا المشروع يندرج في سياق الإصلاحات التي تعرفها المنظومة التشريعية والمؤسسية، كما يأتي هذا المشروع استجابة لتوجهات الميثاق الوطني للإقلاع الصناعي واستجابة كذلك لتدابير مخطط المغرب الرقمي 2013.

ويأتي هذا القانون لتسهيل وتبسيط خلق مقاولات بواسطة هذا التشريع الذي يلغي إلزامية توفير رأس مال أدنى لتأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة مع التخفيف من مساطر إحداث المقاولات بواسطة حذف شكلية تجميد الرأسمال بالنسبة للشركات التي لا يتجاوز رأس مالها 100 ألف درهم، فضلا عن التخفيف من الإجراءات الشكلية وتبسيط المساطر الإدارية، خاصة عبر إقرار إمكانية إحداث المقاولين لشركاتهم بطريقة إلكترونية، وستساعد هذه الإجراءات الجديدة المستثمرين على ربح الوقت والاقتصاد في المصاريف، كما يهدف هذا المشروع إلى تسهيل تأسيس شركات ذات المسؤولية المحدودة، والتي تعتبر الأكثر انتشارا بالمغرب.

لذا، ومن أجل إنعاش إحداث المقاولات، وخاصة منها المقاولات الصغرى، يقتضي هذا القانون إلغاء إلزامية توفير رأس مال أدنى لتأسيس هذا النوع من الشركات، الذي يشكل عائقا أمام مبادرة المقاولين الشباب الذين يفضلون ممارسة نشاطهم في إطار شركة أو مقولة، حيث أن العديد من التجار والمستثمرين يجبرون على العمل في إطار القطاع غير المهيكل أو على خلق مقاولات فردية، معرضين بذلك أنفسهم لخطر التحمل الشخصي لديون مقاولاتهم، في حين أن اعتماد شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة يوفر حماية أفضل للمقاول، بما أنه يمنحه ميزة الفصل بين ذمته الشخصية والذمة المالية للشركة.

ومن جهة أخرى، جاء هذا المشروع كذلك لتبسيط بعض الجوانب المتعلقة بالإجراءات الشكلية فيما يخص الشركات ذات المسؤولية

المسؤولية المحدودة التي لا يتجاوز رأس مالها 100.000 درهم، وذلك عبر إعفائها من شكلية تجميد الرأسمال بعد إلغاء إلزامية توفير الرأسمال الأدنى لتأسيس هذا النوع من الشركات، أصبح الاحتفاظ بهذه الشكلية غير مبرر إلا بالنسبة للشركات التي يتجاوز رأس مالها سقفا معيناً، وذلك من أجل تفادي خلق شركات ذات مسؤولية محدودة برساميل صورية.

فضلا عن ذلك، ومن أجل التخفيف من مساطر إحداث المقاولات وتبسيط المساطر الإدارية، ينص هذا القانون على تمكين المقاولين من خلق شركاتهم بطريقة إلكترونية، وسيساعد هذا الإجراء المستثمرين على ربح الوقت والاقتصاد في المصاريف.

من جهة أخرى، ينص القانون الحالي للشركات ذات المسؤولية المحدودة على أن مقدمي الحصص يمكنهم أن يتقدموا بطلب إلى رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضي المستعجلات للترخيص لهم بسحب مبالغ حصصهم إذا لم تنشأ شركة داخل أجل 6 أشهر ابتداء من الإيداع الأول للأموال.

وينص هذا القانون على تسهيل مسطرة سحب هذه المبالغ، حيث أصبح بإمكان مقدمي الحصص، سواء فرادى أو بواسطة وكيل يمثلهم جماعة، أن يتقدموا بطلب إلى البنك بسحب مبالغ حصصهم دون اللجوء إلى مسطرة الترخيص القضائي.

التنصيص كذلك على إمكانية تحرير الأنصبة الجديدة بواسطة إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار المستحقة، إذ يعالج هذا القانون إغفالا كان يعاني منه القانون الحالي، وهو عدم التنصيص على إمكانية تحرير الأنصبة، وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن الزيادة في الرأسمال بواسطة مقاصة مع ديون الشركة ممارسة معمول بها في المغرب بالرغم من غياب نص تشريعي خاص.

رابعا، التنصيص على إمكانية سلوك مسطرة الأمر الاستعجالي تحت طائلة الغرامات التهديدية، إذ تنص المادة 95 من القانون الحالي على أن الشركات ملزمة بإيداع نظيرين من القوائم التركيبية، مرفقين بنسختين من تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات إن وجدوا، بكتابة الضبط داخل أجل 30 يوما من تاريخ مصادقة الجمعية العامة عليه.

وقد أخذ هذا القانون بألية مأخوذة عن القانون المدني وهي مسطرة الأمر الاستعجالي تحت طائلة الغرامات التهديدية بهدف تعزيز وتفعيل الأحكام المتعلقة بممارسة الحق، وهي مسطرة سهولة التطبيق وغير مكلفة ماديا وأكثر فعالية من العقوبة الجنائية بما أنها تضمن احترام مسيري الشركة لالتزاماتهم القانونية.

ذلكم هو موضوع مشروع القانون المغير والمتمم للقانون رقم 5.96 المذكور.

شكرا على استماعكم.

كما أعطى هذا المشروع الحق لكل ذي مصلحة في رفع طلب إلى رئيس المحكمة لإصدار الأمر للشركة لإنجاز إيداع القوائم التركيبية وتقرير مراقبي الحسابات بكتابة الضبط تحت طائلة غرامة تهديدية، وذلك من أجل ضمان حق الأشخاص المعنيين بالإعلام بهذه القوائم والتقارير.

السيد الرئيس المحترم،

إن هذا المشروع قانون قد جاء بتعديلات طفيفة على القانون رقم 05.96، الهدف منها تحسين مناخ الأعمال وتيسير تأسيس شركات ذات المسؤولية المحدودة، ونعتقد أن هذه التعديلات ستشكل تحفيزاً لإقبال الشباب وسائر المواطنين على إنشاء المقاولات الصغرى والمساهمة بالتالي في جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا.

ونظراً لذلك، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب.

شكراً على استماعكم.

السيد الرئيس:

شكراً للسيد المستشار المحترم، هناك تدخل من الفريق الفيدرالي، تفضل.

المستشار السيد عبد الرحيم الرماح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،
السيد وزير،
السادة والسيدات المستشارين،

تلعب المقاولات دوراً هاماً في الدورة الاقتصادية لما توفره من قيمة مضافة، فضلاً عن استيعابها لآلاف الأطر والعمال والمستخدمين، ولقد تقدمنا خلال هذه الدورة بإسم الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية بسؤال شفوي حول الاستثمار وحماية المقاولات، إذ نعتبر أن المقاولات تلعب دوراً أساسياً في تقوية الاقتصاد الوطني والدفع به نحو الأمام.

وقد أكدنا على ضرورة إنجاز دراسات على مستوى القطاعات والجهات والأقاليم بهدف الوصول إلى المعرفة الدقيقة لكل المؤهلات المتوفرة، وذلك بتنسيق مع الجامعات والمعاهد العلمية وجميع الفاعلين والمهتمين في المجال.

كما طالبنا بتوفير أحياء صناعية متخصصة في جميع الجهات والأقاليم لكي يتم تشجيع وتحفيز المستثمرين، وأكدنا على ضرورة تطوير المقاولات وذلك بخلق هيكل الاستشارة والمتابعة باعتدال أساليب عمل عقلانية واعتماد التكوين المستمر للموارد البشرية وتجديد وسائل الإنتاج بكيفية مستمرة.

وتماشياً مع مواقفنا الثابتة في الفيدرالية الديمقراطية للشغل، صوتنا بدون تردد على مشروع القانون رقم 24.10 المغير والمتمم للقانون رقم

المحدودة، كما ينص المشروع على أن مقدمي الحصص يمكنهم سحب أموالهم عند عدم إنشاء الشركة داخل أجل 6 أشهر، وذلك بتقديم طلب إلى البنك لسحب مبالغ حصصهم دون اللجوء إلى مسطرة الترخيص القضائي المنصوص عليها حالياً.

كما يأتي هذا المشروع اليوم ليعالج إغفالا كان يعاني منه القانون الحالي، وذلك بالتنصيص على إمكانية تحرير الأنصبة الجديدة عن الزيادة في رأسمال الشركة بواسطة إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة.

وبذلك نعتبر أن هذا المشروع يعد تطوراً ملموساً، جاء ليعزز المكتسبات القانونية المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، وجاء ليكرس حقوق وواجبات جديدة بمساطر سهلة وغير معقدة.

لهذا سنصوت لصالح هذا المشروع.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس:

شكراً للمستشار المحترم، الكلمة الآن لأحد مستشاري فرق المعارضة، السي عثمان تفضل.

المستشار السيد عبد الرحيم عثمان:

شكراً للسيد الرئيس المحترم.

السادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 24.10 المغير والمتمم للقانون رقم 05.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، وهو مشروع جاء من أجل تحسين مناخ الأعمال وتشجيع خلق المقاولات، وذلك من خلال تسهيل تأسيس الشركات ذات المسؤولية المحدودة والتخفيف من الإجراءات وتبسيط المساطر الإدارية.

فهذا المشروع قد ألغى إلزامية التوفر على رأسمال أدنى لتأسيس هذا النوع من الشركات المحدد حالياً في 10 ألف درهم، كما نص على الإعفاء من شكلية تجميد الرأسمال باستثناء الشركات التي يتجاوز رأسمالها سقف 100 ألف درهم، وقد تم الإبقاء على هذا الاستثناء من أجل تفادي خلق شركات برساميل صورية.

كما جاء هذا المشروع كذلك بمقتضيات تنظم إحداث الشركات بطريقة إلكترونية، وإمكانية القيام ببعض الإجراءات بطريقة إلكترونية كذلك، كإيداع الأموال والتسجيل في السجل التجاري والنشر في الجريدة الرسمية، وتمكين الشركات من إيداع القوائم التركيبية وتقرير مراقبي الحسابات بكتابة الضبط بطريقة إلكترونية.

أعرض الآن المشروع برمته على التصويت: = إجماع الحاضرين.
إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 24.10 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 05.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة.

وبهذا نكون قد أنهينا الحصة الأولى.

قبل أن أقدم لكم الشكر، أريد طبعاً أن نفتح قوسين لتفسير التصويت لمن أراد فيما يتعلق بالنقاش الذي حصل لنا اليوم فيما يتعلق بالمحكمة الجماعية، مكانين حد؟ مكانين تفسير تصويت؟

إذن أشكركم جزيل الشكر على تعاونكم مع الرئاسة، وأقدم الشكر للسادة الوزراء على مساهمتهم في هذا النقاش المهم، وأطلب من الأخ بيجديكن أن يتصل بالمقود.
شكراً، رفعت الجلسة.

05.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية والأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة لما جاء به المشروع من تسهيل وتبسيط لمساطر التأسيس المتعلقة بشركة غير شركة المساهمة، وكذا التخفيف من المقتضيات الجنائية.

وفي هذا السياق، ندعو الحكومة إلى التوجه نحو دعم المقاولات والنهوض بمستوى أدائها وفعاليتها، وتقوية قدرتها التنافسية أمام تحديات النظام الاقتصادي المعولم، مع عدم إغفال الحقوق المشروعة للعمال والمستخدمين الذين هم عماد المقاولات.
وشكراً.

السيد الرئيس:

شكراً، ننتقل الآن للتصويت على المواد:

المادة الأولى: = إجماع؛

المادة الثانية: = إجماع؛

الثالثة: = إجماع؛